جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مقدمة من طرف الطالبين:

بن قادة محمد رفيق

حشلاف محمد

تحت إشراف:

أ. بوزيان العجال

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية: 2022/2021

إهــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وجميع إخوتي

إلى شريكة العمر ومن تقاسمت معي هموم الحياة زوجتي العزيزة

إلى قرة عيني أولادي الأعزاء

مريم الباتول – وليد – شاهين

إلى كل الأصدقاء والأحباء الذين تركوا أثرا طيبا في حياتي

بن قادة محمد رفيق

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ساندتني في الحياة إلى أعز إنسان في الوجود إلى التي من تعلمت منها معنى العطاء، أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من مد لي يد العون والمساعدة والتربية الحسنة وأتاح لي فرصة التعلم إلى أبي العزيز رحمه الله، إلى كل إخوتي وأخواتي إلى زوجتي العزيزة وأولادي الذين لطالما دعموني وساندوني في حياتي اليومية والمهنية،إلى كل الأهل والأقارب، إلى من جمعتني بهم الأقدار وتعلق بهم الفؤاد أصدقائي في العمل وخارج العمل.

حشلاف محمد

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى على منحه إيانا الصبر وسعة البال حتى تمكنا من انجاز هذا العمل وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر الجزيل وبكل فخر واعتزاز إلى الأستاذ المحترم "**بوزيان العجال**" الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة والذي تتبع عملنا خطوة بخطوة ولم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل إلى كل أساتذة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

الفهـرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
الفهرس	
قائمة الجداول	
المقدمة	3-1
الفصل الأول: مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
المطلب الثاني: معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني: أشكال وخصائص والعناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	18
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	18
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	19
أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال (1962 -1984)	19
ثانيا: مرحلة الثانية (1984 -1991)	22
ثالثا: مرحلة 1991-2004	23
رابعا: الوضع الحالي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
أولا: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
ثانيا: المشاكل الفنية	26
ثالثا: مشاكل إدارية و تسويقية	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الإصلاحات الاقتصادية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	30

الفهرس

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر 31
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية 31
المطلب الثاني: دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية 34
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 38
المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة 38
المطلب الثاني: التمويل بواسطة القروض البنكية 42
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل 46
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل 46
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل للقضاء على البطالة 48
المطلب الثالث: هيئات ومؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 48
خلاصة الفصل 52

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكالة مستغانم CNAC

تمهيد 54
المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC 55
المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ومهامه 55
المطلب الثاني: الأشخاص الذي يتوجب عليهم التوجه إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC 59
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وأهم أقسام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بوكالة مستغانم 61
المبحث الثاني: تطور تمويل المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في وكالة مستغانم 64
المطلب الأول: تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب الجنس 64
المطلب الثاني: عدد المناصب المنشأة الفترة 20210-2020 حسب الجنس 66
المطلب الثالث: تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب القطاعات 68
خلاصة الفصل 72
الخاتمة 74
قائمة المراجع
الملخص

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	07
02	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	07
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	08
04	المعايير الكمية لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	09
05	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسداسي الأول لسنة 2012	32
06	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات 2012-2016	33
07	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2018/06/30	37
08	الامتيازات والقوانين المشروعة لمنح القروض	56
09	تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب الجنس	64
10	عدد المناصب المنشأة خلال 2010-2020 حسب الجنس	66
11	تمويل المشاريع خلال الفترة 2021-2020 حسب القطاعات	68
قائمة الأشكال		
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بوكالة مستغانم	61
02	المنحنى البياني لتمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب الجنس	65
03	عدد المناصب المنشأة خلال 2010-2020 حسب الجنس	67
04	تمويل المشاريع لسنة 2010 حسب القطاعات	68
05	تمويل المشاريع لسنة 2015 حسب القطاعات	69
06	تمويل المشاريع لسنة 2020 حسب القطاعات	70

مقدمة

مقدمة

بعد النجاح الفعال الذي حققه القطاع الخاص المعول عليه في تحقيق التنمية المستديمة لكثير من الدول النامية، نتيجة تحسن أداء الاقتصاد الرأسمالي وانتصار أدبياته وتخلف الصناعات القاعدية عن تحقيق ذلك الهدف، توجهت معظم الاقتصاديات الحديثة نحو إستراتيجية الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار أساسي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي لما تتمتع به هذه الأخيرة من مزايا نسبية ملموسة: كمرونة إدارتها للازمات الاقتصادية الطارئة وقدرتها على التحكم في شروط الإنتاج والسيطرة على قوى العرض والطلب، فضلا عن قدرتها على الجمع بين أهداف الاقتصاد الكلي وإثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص وزيادة الصادرات والتخفيض من الواردات.

والجزائر على غرار الدول النامية سارعت إلى استدراك الاهتمام بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إعداد النصوص التشريعية التنظيمية لها وتوفير المقومات الاقتصادية والمالية لتنميتها وإعطائها الدور المحوري والاستراتيجي في التنمية الاقتصادية من خلال إيجاد آليات وميكانزمات لتمويلها سواء من طرف النظام البنكي أو من خلال الأجهزة والوكالات المنشئة لهذا الغرض.

إشكالية

ما هو الخيار الاستراتيجي الأمثل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع الإشكاليات التالية:

- ما هو أثر الإصلاحات الجديدة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هو البديل الأمثل الذي يمكن أن تتبناه الجزائر لتجاوز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما مدى مساهمة مختلف الهيئات والوسائل الحكومية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن بينها CNAC؟

فرضيات البحث

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة حقيقية أمام الاقتصاد الوطني نظرا لقدرتها على الجمع بين أهداف الاقتصاد الكلي وجلب الاستثمارات على مستوى محلي وجهوي متوازن.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي النواة لتحقيق النمو الاقتصادي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث في الأساس إلى تعزيز وترشيد آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بما يضمن تكريس التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

المنهج المستخدم

يعتمد موضوع هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة البحث وأهدافه عن طريق أسلوب البحث الميداني المكتبي لدراسة وتحليل البيانات والمعطيات المتاحة.

دراسات سابقة

- خيثر الهواري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إصلاحات المنظومة المصرفية دراسة حالة الجزائر" جامعة تلمسان، سنة2017 .

- حاج مسعود خليدة، مذكرة شهادة ماستر تحت عنوان " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف النظام البنكي دراسة حالة بنك التنمية المحلية 425 مستغانم" جامعة مستغانم، سنة 2015.

خطة البحث

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي، فبعد المقدمة بدأنا بالفصل الأول تحت عنوان مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي بدوره قد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرق إلى تعريفها و معايير تحديدها وأهدافها أما المبحث الثاني أشكال وخصائص والعناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد أشكالها وخصائصها والعناصر المكونة لها أما في المبحث الثالث واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر التي تم شرح أهميتها في الاقتصاد الوطني من خلال التعريج على مراحل تطورها منذ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحالي، ثم تم التطرق إلى أهم المشاكل التي تواجهها من الجانب التنظيمي الإداري ،التمويلي والتسويقي مع تذييله بخاتمة للفصل الأول.

أما الفصل الثاني الإصلاحات الاقتصادية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث أن المبحث الأول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر من خلال التركيز على خلق الثروة والمساهمة في برامج التنمية الاقتصادية وكذلك خلق مناصب الشغل، أما المبحث الثاني مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فقد تم التطرق إلى أهم مصدرين للتمويل بالنسبة للمؤسسات والذي هما التمويل الذاتي والتمويل عن طريق البنوك حيث تم التركيز على هذا الأخير نظرا لأهمية النظام البنكي في الدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية، وأخيرا المبحث الثالث واقع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ودورها في التشغيل من خلال إبراز دورها في التخفيض من نسب البطالة وخلق مناصب الشغل ليتم تذييلها بخاتمة للفصل الثاني.

ليأتي بعدها الفصل الثالث دور الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من خلال تعريفه وإبراز أهم المراحل المتبعة من طرفه من أجل القيام بعمليات تمويل المؤسسات، ليكون المبحث الثاني تطور تمويل المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في وكالة مستغانم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2020 ، حيث تم جمع المعطيات وتبويبها في جداول ومنحنيات ودوائر إحصائية باعتبار متغيرات المؤسسات الممولة حسب الجنس ، القطاع الاقتصادي ومناصب الشغل المستحدثة، ليتم تذييله بخاتمة للفصل الثالث، وبعدها بخاتمة عامة.

الفصل الأول

مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفصل الأول: مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمود الفقري للاقتصاد بصفة عامة و القطاع الخاص بصفة خاصة، حيث أصبح هذا النوع يمثل أغلبية مؤسسات العالم كما انها توفر فرص عمل ضخمة وتساهم في القيمة المضافة للدول، و عليه فهي تساهم في دفع وتيرة التنمية في شقيها الاجتماعي والاقتصادي، و من ثم كان على العديد من الدول أن تنميها و تطورها بشكل يساعدها على النمو و الاستمرار لتفادي فشلها إفلاسها في بداية نشاطها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتووسطة جوهر الاختلاف بين الدول لذلك سنحاول ضمن هذا المبحث ابراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات إضافة على تحديد الأهداف والمعايير التي تميزها عن المؤسسات في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واختلفت من بلد لآخر ومن هيئة الأخرى، وهذا نتيجة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يمر بها العالم، وقد حاول الاقتصاديون تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم التطور المستمر الذي تعرفه. فقد عرفت بأنها:

- تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة ببساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث يتراوح رأس المال بين 05-65 ألف دولار، وعدد العمال أقل من 10.[1]

- **تعريف البنك الدولي**: عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها ومجموع ميزانيتها السنوية 3 مليون دولار، في حين أن المؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار.[2]

يوضح الجدوالين التاليين على التوالي تعريف المؤسسات المصغرة أو الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة في كل من البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي .

[1] أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة تيارت، ص10

2 مروة كرارزية، وسام عبران، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- وكالة تبسة 46- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص التمويل المصرفي، جامعة العربي التيسي، تبسة، 2015-2016 ص 03.

الجدول رقم (I-01): تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	مجال حجم الأصول	رقم الأعمال السنوي
مؤسسات مصغرة	1 إلى 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
مؤسسات صغيرة	11 - 50	ما بين 100 ألف دولار و3 مليون دولار	بين 100 ألف دولار و 3 ملايين دولار
مؤسسات متوسطة	51-300	ما بين 3 ملايين دولار و 15 مليون دولار	ما بين 3 ملايين دولار و 15 مليون دولار

المصدر: Mohini. M and others (2007) Expanding access to finance: good practices and policiers for Micro, Small and Medium enterprises, World Bank institute, p. 04

نلاحظ أن البنك الدولي يفرق بين المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة حيث لكل واحدة منها خصائصها، كما يركز على المعيار الكمي (عدد العمال، حجم الأصول و/أو رقم الأعمال السنوي) للسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهم .

الجدول رقم (I-02): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

الفئة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية
المؤسسة المتوسطة	أقل من 250	أقل أو يساوي 50 ملوين أورو (في 1996 كان 40 مليون دج)	أقل أو يساوي 40 مليون أورو (في 1996 كان 27 مليون أورو)
المؤسسة الصغيرة	أقل من 50	أقل أو يساوي 10 مليون أورو (في 1996 كان 7 مليون أورو)	أقل أو يساوي مليون أورو (لي 1996 كان 5 مليون أورو)
المؤسسة المصغرة	أقل من 10	أقل أو يساوي 2 مليون أورو (غير محددة قبل 1996)	أقل أو يساوي 2 مليون أورو (غير محددة قبل 1996)

المصدر: Gilles le Cointre, Le grand livre de l'économie PME**, Lextens éditions 2010, France, p. 66.**

نلاحظ أن اللجنة الأوروبية أضافت تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حسب توجهات اللجنة الأوروبية 2003/361 الصادرة في 6 ماي 2003 والمتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جيث تم تحيين التعريف الموجود منذ سنة 1996) وهو المؤسسة المصغرة التي يقل عدد العاملين فيها عن 10، كما اعتمدت على معيارين كميين هما: عدد العمال ورقم الأعمال السنوي أو مجموع الميزانيتن.

- **عرف المشرع الجزائري:** عرفت المادة (5) من القانون 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات والتي:

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا.

- ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (01) مليار دينار جزائري.

- تستوفي معايير الاستقلالية.[1]

ينكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي: [2]

الجدول رقم (I-03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

الصنف	عدد الأجزاء	رقم الاعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسة صغيرة	9-1	اقل من 20 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	250-50	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من 100 مليون إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنة ،2001ص .8-

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فتعرف على أنها مؤسسات تتميز بمحدودية رأس مالها، قلة عدد عمالها، صغر حجمها، ومحدودية التكنولوجيا المستخدمة.

المطلب الثاني: معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بها الأسس المعتمد عليها في إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة، وفي التفريق بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى[3]:

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1 القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد2، 2017، ص 5.

2- نفس المرجع، ص 8.

3 اسماعيل محمد محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1992، ص 216.

الجدول رقم (I-04): المعايير الكمية لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعيار	عددالعمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
نوع المؤسسة	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسة مصغرة	01	09	01 مليون دج	20 مليون دج	01 مليون دج	10مليون دج
مؤسسة صغيرة	10	49	20 مليون دج	200 مليون دج	10 مليون دج	100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50	250	200 مليون دج	02 مليار دج	01 مليار دج	500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 77،بتاريخ 15-12-2001، ص 5-6.

أولا: المعايير الكمية

هذه المعايير تتناول الجانب الكمي، والذي يصلح للأغراض الإحصائية و التنظيمية والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الاستفادة منها، وفيما يلي تفصيل البعض منها:

1- معيار العمالة (عدد العاملين): يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا للسهولة التي تكشف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، و يختلف عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد لأخر حسب تقدم الدولة أو تخلفها، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات أهمها:

- إن عدد العمال ليس الركيزة الأساسية الوحيدة في العملية الإنتاجية، إلا أن هناك تعبيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج، المعدات الرأسمالية

- لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مناعات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة، ولكنها توظف عددا قليلا من العمال، ولا يمكن اعتبارها ضمن الصناعات الصغيرة و المتوسطة و العكس بالنسبة للصناعات التي تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة، و توظف عددا كبيرا من العمال[1].

2- معيار رأس المال: يستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، خاصة الدول النامية إلا أن هناك مشكلة في تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال المستمر عامل أو ثابت (رأس المال الثابت يعبر عن قيمة المباني و الآلات و الأدوات وغيرها و التي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع، أما رأس المال العامل فهو يمثل المورد المتغير للمشروع الذي يمول به أصوله المتداولة من مخزون سلعي،

[1] المرجع نفسه، ص 217.

خامات و سلع نهائية وتمويل ما يوظفه من عاملين..... الخ)، لكن يفضل استخدام رأس المال الثابت وحده لأن العناصر التي تكون رأس المال العامل تختلف بشكل كبير من مؤسسة إلى أخرى، ويتوقف ذلك على كفاءة و هيكل الإدارة و معدل دوران رأس المال و عوامل أخرى. و ما يعاب على هذا المعيار:

- لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في مختلف الدول، حيث تختلف قيمة النقود من دولة الأخرى بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم و ارتفاع الأسعار و الحالة الاقتصادية بصفة عامة.

- تختلف قيمة رأس المال من دولة لأخرى حسب درجة التطور و التقدم، ولهذا فالأفضل استخدام أكثر من عيار (المعيار المزدوج: معيار حجم العمالة و رأس المال معا) للحكم على كون المشروع الصناعي صغيرا أم كبيرا[1].

3- معيار التكنولوجيا أو أسلوب الإنتاج: وهو عادة ما يقترن بمعيار عدد العمال، و قد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه، فكلما كانت هذه الحصيلة صغيرة مقارنة بمثيلاتهما، كانت المؤسسة صغيرة.

4- معيار درجة الانتشار: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنتشر في جميع أنحاء القطر، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط و العمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان، لهذا نرى أن معيار تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار[2].

ثانيا: المعايير النوعية

1- المسؤولية: تقع على عاتق المالك الذي يمثل صاحب القرار داخل المؤسسة، كما يؤثر في طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة، حيث يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت.

2- السوق: يمكن أن نحكم حجم المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق، و تحدد قوة هذه العلاقة مدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، فهي تكون كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق التي تفرض عليها نوع من الاحتكار بينما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بضيق و مغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه.

[1] اسماعيل محمد محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مرجع سابق، ص 217.

[2] لمجد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة تخرج ماجستير ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2008/2009، ص 35.

3- الملكية: تعود ملكيتها في أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، غير أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية و عائلية يلعب فيها المالك الدور الكبير[1].

4- طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على مدى استخدام الآلات في الإنتاج، فالصناعات الثقيلة و التعدينية و الكهربائية تشغل وحدات كبيرة من رأس المال ووحدات قليلة نسبيا من العمال، و العكس بالنسبة للسلع الاستهلاكية، تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكثافة منتجاتها بعنصر العمل مما يتماشى و ظاهرة وفرة العمل[2].

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها[3]:

-ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة سلعية أو خدمية لم تكن موجود من قبل، وكذا إحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان.

-استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال التشغيل.

-استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تلخصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

-يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

-تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام المداخلات.

---

[1] لمجد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 37.

[2] اسماعيل محمد محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مرجع سابق، ص 211.

[3] محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، يومي 8و9 أفريل 2002، ص 86.

-إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.

-تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

-تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع المنظم والعائلي[1].

المبحث الثاني: أشكال وخصائص والعناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من أشكال، خصائص والسمات قد يتشابه فيها مع بعض القطاعات، وقد تميزه في ذات الوقت عن غيره من القطاعات الأخرى، هذه الخصائص أو السمات يمكن تلخيصها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على اساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- تصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها الي:

- مؤسسات عائلية مؤسسات.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة شبه متطورة.

[1] عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الحد من ازمة البطالة مع الغشارة لبعض التجارب العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص 3.

- **المؤسسات العائلية:** وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات افراد العائلة ويمثلون في غالب الاحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة[1].

- **المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يعرف او يقترب كثيرا الى النوع السابق هذا لان المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو انها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن النزل وتعتمد على وسائل بسيطة[2].

- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع او من ناحية التنظيم الجيد للعمل او من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة و الحاجات العصرية.

➢ **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:**

يميز هذا التصنيف ثلاثة انواع اساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات[3].
- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك اولي مثل:
- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية

[1] أنور طلبة، ص 294.

[2] عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، 1995، ص 36.

[3] رفيق عمرو وآخرون، آثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية 73-1997 على المو، ص.م، وزارة التجديد والتعاون الدولي، الاردن، 1995، ص 33.

- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق[1].

- **مؤسسات انتاج السلع والخدمات:** وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:
- قطاع النقل.
- الصناعة الميكانيكية و الكهرومائية.
- الصناعة الكيميائية والبلاستكية.
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات الى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وادوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة راسمال اكبر الامر الذي بنطبق، وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج او تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة اما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الالات وتركيب قطع الغيار المستوردة[2].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن

المؤسسات الكبيرة أبرزها:

[1] رفيق عمرو وآخرون، آثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 35، 36.

[2] محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤ ص و م في الدول العربية، عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ ص وم في الدول العربية الشلف 17-18 أفريل 2006، ص 45، 46.

- **سهولة التأسيس والنشأة:** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب مع البلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل[1].

- **الجمع بين الإدارة والملكية:** حيث أن أصحاب المشروع أو صاحب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع، ومن ثم يتمتع باستقلالية في الأداء ويقضي ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز أربعة عشر ساعة يوميا[2].

- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلعا وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة، مما يساهم في تعميق التصنيع وتوسيع قاعدة الإنتاج.

- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة وهذا ناتج عن تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

- ارتفاع قدرتها على الابتكار وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم.

- الاعتماد على المواد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى رفع مستويات معامل رأس المال العمل[3].

- محدودية الانتشار الجغرافي: معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها لتلبية احتياجات المجتمع المحلي.

- صناعة مكملة (subcontraction) للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.

- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وببساطة العمل فيها.

---

[1] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص 37.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011/2010، ص 84.

[3] محمد عبد الله أبو غزالة، ادارة المشاريع الصغيرة، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 09.

- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق، لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة أرس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة[1].

المطلب الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتجلى العناصر المكونة لها في:

أولا: الموارد المادية: و نصنفها بخانتين هما:

-**مجموعة عناصر ثابتة:** والتي يجب على المؤسسة امتلاكها كالأرض والمعمل، المحل والمكاتب valeurs immobilisées

- مجموعة عناصر متحولة: (éléments fongibles) والتي تتحول الواحدة بالأخرى وذلك من خلال (cycle d'exploitation) الدائرة الاستثمارية مثلا: الموارد الأولية، رأس المال...

ثانيا: الموارد الغير مادية

من أهم العناصر المكونة لها في العالم الحديث هي العناصر الغير مادية، إذ أن

العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر من هذه الموارد و تتمثل في: (الملكية، الفردية، الشعار...)[2].

ثالثا: الموارد البشرية

من الناحية القانونية تشمل الموارد البشرية كل من:

المدراء والمالكين: هو مسؤول عن أداء مجموعة من المرؤوسين بغرض تحقيق أهداف المنظمة وعليه تحقيق ثلاثة مهام رئيسية وهي: العمل مع الآخرين, القيام بالوظائف الإدارية، الاستخدام الأمثل للموارد

[1] زكية محلوس، وردة سعادة، الاثار الاجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 43.

المتاحة وذلك لانجاز أهداف المنظمة بكفاءة وفعالية، ويتم تصنيف المدراء بناءا على خمسة تصنيفات يتم على أساسها تحديد أنواع المدراء:

- حسب المستوى الإداري (المدير و الإدارة العليا والوسطى).
- حسب مجالات الإدارة (مدير تسويق ، إنتاج ، مالية).
- حسب نطاق الإشراف (مدير وظيفي ، مدير عام).
- حسب المسمى الوظيفي (مدير، مدير إداري، رئيس إداري).

وتشمل وظيفة القائد أو المدير في أي مشروع أو مؤسسة توجيه وتحفيز أعضاء الفريق أو الموظفين ومساعدتهم للوصول إلى أهداف مرتبطة بالأعمال.

ويمكن تقسيم الأساليب التي يعتمدها القائد إلى أربعة (4) وهي:

القيادة التي تهتم بالانجاز، القيادة الموجهة، القيادة بالمشاركة، القيادة المساندة[1].

عملية القيادة :تشمل (5) مهام أساسية للمديرين وهي:

-**التخطيط** : يشمل تحديد أهداف المنظمة وتقرير أفضل السبل لانجازها.

-**التنظيم:** يشمل تنظيم الأفراد والموارد المتاحة لتنفيذ الخطة.

-**صناعة القرار:** ويشمل تحديد مشاكل العمل ووضع البدائل التصحيحية واختيار البديل الأمثل

-**القيادة و التوجيه:** فالقيادة الفعالة تجعل أفراد المؤسسة يعملون معا بتناسق وانسجام لبلوغ الهدف

-**الرقابة:** تشمل مراقبة جميع العمليات داخل المؤسسة

أ -**العمال:** يقومون بتنفيذ الأوامر في المؤسسة وذلك بغية الوصول إلى أهداف

الشركة، يقوم القائد الذي يمثل أعلى الهرم الوظيفي بتوصيل المعلومات إلى الأسفل لكل المستويات في الفريق وتبقى المشكلة في ذلك النمط من الإدارة من القمة إلى القاع حيث إننا لا نتمكن غالبا من التأكد

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 44.

الدائم والمستمر من وصول الرسالة أو كيف تم استقبالها نظرا لقلة التغذية المرتدة من المستويات السفلى من الهرم الوظيفي، في حين يتحمل العاملون مسؤولية إنتاجهم ويتم دعم المستويات الثلاثة من خلال خبراء مثل: خبراء تكنولوجيا المعلومات.

لعل أفضل طريقة للوصول إلى قرار هي مناقشة المشكلة مع الزبناء وتحليل البدائل المتاحة وعلينا تشجيع من نقوم باستشارتهم على إبداء الرأي لذلك على. وإذا ما تطلب الأمر يمكن إشراك الآخرين في تقديم الأفكار وتجمع البيانات اللازمة وبعد البحث في كافة الخيارات حينئذ نكون في وضع جيد لاختبار منهج و أسلوب للتنفيذ[1].

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخذين بعين الاعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان الصناعية المتقدمة قياسا بوضعيتها في البلدان النامية من حيث رأس المال، وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات ولعل أهميتها تكمن في التقاط التالية:[2]

1. استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات.
2. إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل إنشائها في المناطق المعزولة والنامية.
3. تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحية و خدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن.
4. تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات.

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص35.

5. تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة.
6. تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية.
7. الإبداع والابتكار.
8. مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.
9. خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتحقق بفضل الاستمارات التي ينجزها الخواص ما بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا ، وظلت هذه المؤسسات و المتمثلة في استثمارات الحواص تسير وفقا للإجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهها وتحديد مجالات تدخلاتها و كانت هذه القوانين تواكب الخطاب السياسي السائد في كل فترة من فترات تطورها ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضعت عدة قوانين تحكم نظم سير القطاع الخاص .[1]

أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال (1962 -1984)

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات و التشريعات و القوانين المتعلقة بالاستمارات و الاستثمارات الأجنبية تحديدا فخلة السمية المتعددة انذاك لم تعرف إنفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التسمية كلها بيد الدولة فاسحة المال وضمن اطر محددة للاستثمار الأجنبي إذا مباشرة بعد الاستقلال اقرت الحكومة باول قانون بتعلق بحرية الاستثمار، هو القانون رقم 772/63 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1936 الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته الثالثة على ما يلي: "أن حرية الاستثمار معترف بها للاشخاص الطبيعين و المعنويين الاجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام"

وحسب ما تشير اليه هذه المادة فإن القانون كان موجها اساسا للمستثمرين الأجانب وما يعبر على طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لا بأس بها من النشاط الاقتصادي ولم تتم الإشارة إلي المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة.

[1] منظمة العمل العربية للضمانات الصغرى والحرب التقليدية في الوطن العربي، أداء وتنمية مؤتمر العمل العربي، الدورة 21، القاهرة، 04-14 افريل، ص 14.

ففي المادة 23 من هذا القانون اشارت الى تدخل المال الوطني مرتبطا براس المال الاجنبي كما يلي: "تتدخل الدولة بالاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات وشركات وطنية او شركات مختلطة بمساهمة راس المال الأجنبي و الوطني يفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراك"[1].

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التاميمات التي شنتها الجزائر المستقلة اثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم إلى تحجير رؤوس الأموال وغلق مصانعهم و مؤسساتهم وفي سنة 1966 وتطبيقا لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق براس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه، اشكاله، والضمانات الخاصة به صدر الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها القانون الاستثماراتي.

فقد وضع هذا الأمر في إطار أكثر نضجا منظما بتوجيه تدخل راس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وذلك لنقل الحقيقي بالاستثمارات الخاصة الاجنبية كانت ، ام وطنية وهو يستهدف سد الثغرات و النقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمارات السنة 1963 ، لقد اقر قانون 1966 المتعلق بالاستمارات ضرورة اعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الاجنبي و الوطني ووضع لذلك مبادئ وأسس وضمانات تحكمها الدولة كما ورد في نفس المادة ضرورة حصول المستمر على اعطاء رخصة مسبقة حسب معايير حددها الباب الثالث من الأمر وقد ميز هذا القانون بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الأجنبي والرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني حسب عدة معايير[2].

- بالنسبة للمستثمر الوطني باخذ بعين الاعتبار مايلي: المادة (15).
- القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة.
- حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني : المستثمر الأجنبي فيراعي في منحة رخصة الاستثمار مايلي: المادة (21)
- حجم مساهمة مشاريعه في فتح الأسواق الخارجية (التصدير).

[1] عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف واليات التاهيل، مداخلة الملتقى الدولي، 2000، ص 23.

[2] الجريدة الرسمية، 1966، ص 95.

- حجم استعماله واستفادة من المواد الأولية المحلية.[1]

يتم هذ الاتفاق مع وزارة المالية ، التخطيط او الوزارة الوصية على نوع النشاط المستمر فيه و الاستمارات التي تقل قيمتها عن 500 الف دج يقوم الوالي بمنح هذا الترخيص اما الاستثمارات التي تزيد عن ذلك الترخيص فيها يمنحه بقرار وزاري بناءا على راي اللجنة الوطنية للاستمارات التي شكلت خصيصا لذلك وإعتبار لهذا لجات الدولة إلي صياغة قانون اخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 982/11 المؤرخ في 21 اوت 1982، وهو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها " حسب ما جاء في المادة 1 من نفس القانون" وقد فصل هذا القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على الرخص وكذا الحدود القصوى للاستثمار.[2]

في المادة 11 منه اشارة واضحة إلى الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معرض الحديث عن الميادين التي يجوز الانشطة القطاعات الحس الوطني النمو فيها والتي تهدف إلى المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب العمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي ، كما إن وجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود إلى مرحلة الاستقلال حيث وجدت العديد من الصناعات كان اغلبها صغير الحجم يملكها الأوربيين وارتباط ظهورها باهداف المستعمر فلقد كانت هذه المؤسسات من نوع الصناعات الاستراتجية للقطاع الخاص ومع الاستقلال ورث الجزائر العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها انذاك سنة 1964 يبلغ 1120 مع عدد عمال قدره 97480 لينتقل عددها ذلك الي 1873 مع عدد عمال قدره 65053 سنة 1966 إلا أن هذه المؤسسات خضعت نسبة كبيرة منها إلى التاميم لينم تهميشها مع انطلاق استراتيجية التنمية سنة 1967 حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، وكانت الدولة قد أشرفت عن طريق مؤسساتها الاقتصادية على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالسياسية الصناعية التي أنتجتها الجزائر والتي كانت ترتكز على إنشاء المركبات والمصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا لم يكن يحظى بالاهتمام إلا مع غاية السبعينات.[3]

[1] عثمان بوزيان، مرجع سابق، ص 20.

[2] الجريدة الرسمية لسنة 1977، ص 103.

[3] احمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر سنة 2011، ص 35ن 36.

في المخطط الرباعي الثاني (1977 -1947) وفي إطار السياسة اللامركزية كانت هناك محاولة للنهوض بهذا القطاع تم تجسيدها في برنامج التصنيع المحلي إذا تم إنجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات بعد محلي كانت كلها من نمط الصغير والمتوسط إلا أن بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يتحدد دوره إلا مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1984-1980) الذي تم خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليتشكل على المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي اصبحت لها فيما بعد دورا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا تلعبه بجانب الصناعات الكبيرة خاصة مع نهاية الثمانيات في إطار التحولات الاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر[1].

وبصفة عامة تميزت هذه المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية بداية الثمانينات ببناء قاعدة صناعية واسعة تحققت بفضل واسعة تحققت بفضل مجهودات الاستمارات الضخمة وتدخل الدولة المباشر في التنمية الاقتصادية .

ثانيا: مرحلة الثانية (1984 -1991)

وقد عرفت هذه المرحلة بصدور القوانين التالية:

القانون رقم 88 -25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظمية الخاصة بالاستثمارات تشهد مرونة إتحاد الاستثمار الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حرر سقف الاستثمار الخاص وتسمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتحية ومن جملة الأهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها نسجل مايلي:

- إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص.
- خلق نشاطات منتجة ومصدرة خارج القطاع الهيدروكروبي.
- دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على إحتواء الطلب المتزايد في العمل.

ورغم ما تضمنه هذا القانون من تحفيزات الجبائية والتنظمية الكفيلة بتجسيدها وتطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية.

[1] عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001، ص 108.

القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد حيث هذا القانون لارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لامكانية الحصول علي الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي واسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعان تخضع لنفس المعايير الأهلية.

كما عرفت هذه المرحلة إشراك وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتماد السلطة العمومية السياسة التنمية اللامركزية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتميز باختلالات كبيرة في مختلف الأصعدة[1].

فمنذ بداية الثمانينات ظهر اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إدماجها في سباق السياسة العامة للسمية كأداة بنظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكتيف النسيج الصناعي وتحريك اداة الجهاز الانتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة وفي تلبية حاجات المواطنين والدليل على الاهتمام بهذه المؤسسات هو التزايد المستمر لعددها.

ثالثا: مرحلة 1991-2004

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 19-90 المؤرخ في 19 فيفري 1991 والمتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يتضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد ولقد دعم مشروع الاصلاح الاقتصادي بقانون اخر خاص بالاستثمارات والذي صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 13 اكتوبر 1993 وقد ادى مسار الاصلاحات الى تكريس الاستثمار الوطني والاجنبي بالمصادقة على المرسوم التشريعي والمتعلق بترقية الاستثمارات (قانون الاستثمار) وفي الواقع اصدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض انه في خدمة الاستثمار[2].

إذاان التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد ادت الى عدم فعالية هذا الجهاز الجديد وبالتالي كانت حصيلة الاستثمار عبر وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها متواضعة حتى نهاية سنة 2000 من بين 43000 نوايا استثمارية بقيت غالبية المشاريع مجرد نوايا ، لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار اصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الامر الخاص بتطوير الاشتثمار رقم 01_03 الصادر في 20 اوت 2001 والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

---

[1] عثمان لخلف، رجع سابق، ص 109، 110.

[2] Ahmed ramzisigh : contributions du profil enteprenssrurial a la réussites de 1 entries : étude empirique des cas des entreprises de gurgla, thése magistére publie, de Ouargla, 2002, p 43.

[3] قانون النقد والقرض المؤرخ صادر في 04 افريل 1990.

يهدف الامر إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الاداري والقانون كما ان القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد ويضبط إجراءات التسيير الاداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة انشاء المؤسسة وينص ايضا على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يتضمن في فروعه المختلفة تدابير عامة وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة الدولة لدعمها ومساعدتها والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام الالي هذه المؤسسات والتشاور مع الحركة الجهوية في المؤسسات.

وحسب مصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتمثلة في احصائيات حول عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط وفئة العمال فحسب بطاقة معلومات لنفس الصندوق اعدت في 31 ديسمبر1999 بينت ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 152507 عامل ولقد عددها سنة 1992 حوالي103925 وفي سنة 1997 بلغ عددها 127232 مؤسسة وفي سنة 2000 قد بلغ عددها حوالي 320000 مؤسسة حسب معلومات صادرة في جويلية 2001 عن الديوان الوطني للاحصائيات اثر عملية قامت بها مع المديرية العامة للضرائب.[1]

رابعا: الوضع الحالي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ان موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعتبر قريب العهد، من حيث التركيز والبحث الاكاديمي ولذلك فان هناك نقص في البيانات والمعلومات على الرغم من وجود العديد من الهيئات التي استحدثت من اجل الاهتمام بهذا القطاع.

وتعتبر المؤسسات لصغيرة والمتوسطة احداهم عوامل تطور ونجاح الدول المتقدمة الا ان الخيارات الاقتصادية التي رسمتها السياسات التنموية السابقة التي شجعت على انجاز المركبات الاقتصادية الكبرى والاستثمارات الضخمة لم تعط للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاهمية والمكانة التي تستحقها، الامر الذي قلص من مدى نجاعتها وفعاليتها في المحيط الاقتصادي الوطني، غير انه بعد تطبيق الاصلاحات الاقتصادية اصبح هذا القطاع يسترجع مكانته في الاقتصاد الوطني.[2]

وان تطور عدد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا والتحفيزات التي قدمت في اطار تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر فإن عدد هذه المؤسسات في ارتفاع مستمر والامر الذي

[1] كشف المعلومات الاقتصادية رقم 4، الجزائر، السداسي الأول 2004، ص 5.

[2] احمد مجدل، ادراك واتجاهات التجارة المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، بالتطبيق ولاية غرداية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 46.

ساعد في معرفة عدد هذه المؤسسات هو وضع تعريف موحد (القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001) حيث هناك تضاربا في تعداد هذه المؤسسات نظرا الاعتماد معايير مختلفة من طرف مختلف الهيئات[1].

المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أهم المشاكل والأسباب التي تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-على الرغم من أن البورصة تعتبر من بين أهم الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن السوق المالية الوطنية تفتقر إلى مثل هذه الأدوات، حيث أن السوق المالي الوطني لا يزال ناشئا، لم يعرف إلى حد الآن سوى مشاركة أربع مؤسسات عمومية سونطراك، صيدال، رياض سطيف وفندق الأوراسي.

-محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية، والمركزية في تقديم القروض.

-ضعف الشفافية في تسيير عمليات منح القروض ودراسة الملفات المقدمة لطلب القروض، نقص الخبرة في مجال الدراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناتجة عن منح القروض، مما يجعل هذه الدراسات لا تعطي توضيحات مفيدة.

-نقص التمويل الطويل الأجل بسبب التعقيدات المفروضة على القروض والضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، خاصة وأن العديد من البنوك الجزائرية تشترط ضمانات على قروضها % 150 من المبلغ الممنوح.

ارتفاع أسعار الفائدة مثلما حصل خلال عشرية التسعينات حيث تراوحت بين13 % 17.5 سنة 1997 نتيجة لارتفاع معدل التضخم، لتنخفض معدلات الفائدة إلى % 6.5 سنة2003[2] .

-طول فترة دراسة ملفات منح القروض نتيجة للإجراءات البيروقراطية .ونقد إجراءات الحصول على القروض التي تعرفها البنوك الوطنية، مما يتسبب في طول فترة دراسة ملفات طلبات القروض، كما أن إجراءات تحويل الأموال تستغرق وقتا طويلا.

[1] احمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية، 2011، ص 42.

[2] Actes des assises nationales de la PME, ministére de la PME et de l'artisanat, op-cit, p 401.

-الأراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة غير مرفوقة بعقود ملكية نهائية مما يسمح باعتبارها ضمانات قوية وعقود صحيحة قانونيا[1].

ثانيا: المشاكل الفنية:

من المشاكل الفنية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

-نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.

-ارتفاع تكلفة الحصول على المعدات والآلات والمواد الأولية نظرا لاستيرادها من الخارج وبكميات قليلة لا تؤهلها للحصول على خصومات أو تخفيضات تجارية، وهذا ما يؤثر على ارتفاع أسعار تكلفة الإنتاج وانخفاض هامش الربح، فضلا على أن عملية فتح اعتماد مستند وتوفير النقد الأجنبي من طرف صاحب مشروع صغير تشكل عائقا في حد ذاتها.

-عدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم ثبات أسعارها، وعدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبيا وبالغالب ويؤثر على مدى تنافسيتها.

-صعوبة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة كالأراضي لإقامة الورشات، وإن وجدت فقد تجدها بعيدة عن مرافق البنى التحتية ونقاط البيع ومستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية، فضلا على أن تكون هذه الأراضي غير مهيأة بالماء والغاز وقنوات صرف المياه وشبكات اتصالات أو غير معبدة.

ثالثا: مشاكل إدارية و تسويقية

من بين المشاكل الإدارية والتسويقية التي تعترض نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

-الضعف في القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم استفادتهم من متطلبات الادارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط في هذه المجالات.

-الملكية الفردية والعائلية للمؤسسة والانغلاق على المشاركة مع الآخرين.

[1] مشروع تقرير من أجل سياسة التطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2002، ص 57.

-قيام مالك أو مالكي المؤسسة بالجمع بين العديد من المهام والوظائف، والابتعاد عن التخصص وتقسيم العمل حتى وإن أخذت المؤسسة بالنمو والتوسع.

انخفاض الطلب على بعض المنتوجات، وانعكاساته على مردودية المؤسسة[1].

[1] محمد الهادي مباركي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص 11.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل الى معرفة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق الى تعريفها مع ابراز أهم المعايير المتبعة من أجل تصنيفها والتي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، وأهم خاصية هي انخفاظ راسمال وارتفاع كثافة العمل .

وأكيد أن مؤسسة مهما كان حجمها تتعرض لبعض الصعوبات، لذلك تناولنا أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالمشاكل الخارجية التمويلية، التكنولوجية و السوقية أما الداخلية فتكون ادارية تنظيمية والعمالة،.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشاريع لا تتطلب استثمارات كبيرة، وبالتالي فهي أسلوب مفيد في تنويع النشاط الاقتصادي، ولهذا الجزائر كسائر البلدان النامية انتهجت سياسة محاولة النهوض بهذا القطاع منذ الاستقلال.

الفصل الثاني

الإصلاحات الاقتصادية في اطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من روافد التنمية الاقتصادية وذلك لمساهمتها الفعالة في تخفيض معدلات البطالة كما أنها دعامة لتطوير القطاعات الأخرى فهي تتمتع بمرونة كبيرة وتسمح لها بالتكيف مع أي تغيير جديد في محيطها العام، لهذا حاولت الجزائر أن توفر المناخ الملائم لانشاء وتوسيع مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من ناحيةالتمويل الذي يستقطب اهتمام العديد من الاقتصاديين لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الجديدة.

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد االجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية، على حد سواء رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسة الكبيرة، نتيجة وفرة حجم الإنتاج، وعلى اعتبار أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية، وتدني نسبة البطالة التي تعتبر بمثابة أولى اهتمامات القائمين على البلاد، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة النواة الأساسية لتحقيق تلك الطموحات.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهامات عديدة على عدة أصعدة.

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من 01إلى 10عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي[1].

في الجزائر قدرت الصادرات خارج قطاع المحروقات للسداسي الأول من سنة 2012 بحوالي 2.58% من اجمالي الصادرات، حيث سجلت انخفاض بحوالي 7.49% مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2011.

فيما يخص أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات المصدرة ، تتكون أساسا من مجموعة المنتجات النصف مصنعة والتي تمثل نسبة 2.08%من القيمة الإجمالية للصادرات، ثم مجموعة السلع الغذائية بنسبة ،0.24%تتبع بمجموعة المنتجات الخام بنسبة ،0.2%وأخيرا سلع التجهيز الصناعية و سلع الاستهلاك غير الغذائية بالنسبتين التاليتين على الترتيب 0.04%و. [2] 0.01%

والجدول الموالي يبين أهم الصادرات خارج قطاع المحروقات.

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 8.

[2] BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, N°21, P :48

الجدول رقم (II-01): أهم المنتجات الصمدرة خارج قطاع المحروقات من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسداسي الأول لسنة 2012.

أصناف السلع المصدرة	النسبة %	القيمة (مليون دولار)
منتجات نصف مصنعة	2.08	807
السلع الغذائية	0.24	94
المنتجات الخام	0.2	78
سلع التجهيز الصناعية	0.04	/
سلع الاستهلاك غير الغذائية	0.01	/

المصدر: BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, N°21, P: 48

ثانيا : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام

يتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة، من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ففي الولايات المتحدة الأمريكية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما مقداره 48 %من الناتج المحلي الإجمالي، وفي اليابان % 27.1وفي فرنسا. [1] 61.%

أما في الدول النامية، وخاصة الجزائر فتباينت إسهامات كل من القطاع العام والخاص في تحقيق الناتج الداخلي الخام، وهذا حسب المعطيات المنشورة على هذا القطاع

إذ أن مساهمة القطاع الخاص في قيمة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تزايد مستمر، إذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة، حيث قدرت في سنة 2006 بـ 79.56% وفي سنة 2007 قدرت بـ 80.08% وحافظت على هذا التطور حيث قدرت سنة 2010 بـ 84.98% بينما شهد القطاع العام تراجعا مستمرا في مساهمته للناتج الداخلي الخام حيث بلغ سنة 2006 نسبة 20.44% ليصل إلى 15.02% سنة 2010.

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 8.

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

تجدر الإشارة إلى أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة بلغت في دول الاتحاد الأوروبي نسبا عالية، ففي فرنسا مثلا 42.9 %وإيطاليا. [1]58.8%

وفي الجزائر يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام، وذلك بالنسبة لجميع قطاعات النشاط، فهو في تزايد مستمر مع مرور السنوات. وبالنسبة لسنة ،2010 فإننا نجد في مقدمة هذه القطاعات قطاع الزراعة بنسبة 99.70%للقطاع الخاص و 0.30 %للقطاع العام، يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 98.73 %للقطاع الخاص و 1.27%للقطاع العام، ثم قطاع التجارة بنسبة % 94.10قطاع خاص و 5.90 %قطاع عام، ثم قطاع الفندقة والاطعام بنسبة 88.61 %قطاع خاص و % 18.42قطاع عام، ثم نجد قطاع صناعة الجلد بنسبة 88.42 %قطاع خاص و 1.85%قطاع عام، وأخيرا نجد قطاع المواصلات بنسبة 81.58 %قطاع خاص و % 18.42قطاع عام

الجدول رقم (II-02): تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات 2012-2016

الوحدة: مليار دينار جزائري

	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة العام في القيمة المضافة	793.38	893.24	1187.93	1313.36	1414.65
نسبة الخاص في القيمة المضافة	5813.0	6741.1	7338.65	7926.51	8529.27
المجموع	6606.4	7634.4	8526.58	9237.87	9943.92

المصدر: الموقع الالكتروني http://www.mdipi.gov.dz/bulletin-de-veille-statistique **تاريخ الولوج** 2022/03/02

[1] عيسى دراجي، لخضر عدوكة، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، واقع وأفاق، جامعة أم البواقي، 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 5.

رابعا : دور في تحقيق التكامل الاقتصادي

إن المؤسسات الكبيرة والعملاقة تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ مهمات ونشاطات مهمة لها، ولكنها صغيرة الحجم وبالتالي تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها. وأوضح مثال على ذلك هو شركات إنتاج السيارات: فكل شركة عملاقة لتصنيع السيارات تحتاج إلى الآلاف من الأعمال الصغيرة التي توفر الوقود والأدوات الاحتياطية والمستلزمات الأخرى، كما تقوم بمهمات الصيانة والتصليح والنقل وغيرها. هذه العلاقة أصبحت الآن أكثر أهمية نتيجة الدراسات الموجهة خصيصا نحو الأعمال الريادية، فالدراسات تبين بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل بين الأعمال الكبيرة والصغيرة، إذا الأعمال المساندة ضرورية للنمو السليم للاقتصاد.

خامسا : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير المنافسة

حيث نلاحظ أن هذه المؤسسات تمثل تحدي ومنافس قوي حتى للمؤسسات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي، إن حالة المنافسة تنشط وتنعش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وتشبع حاجات الزبائن. إن القدرة التنافسية ترتبط بقدرة هذه المؤسسات على الإبداع التي تفوق قدرة المؤسسات الكبيرة من جانب وكذلك انتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية من جانب آخر. إن تواجد هذه المؤسسات في الصناعات الإستخراجية والإنشائية والإنتاجية وكذلك في قطاعات الزراعة والخدمات جعل منها فاعلة في المنافسة وتنشيط الاقتصاديات المعاصرة، هكذا اعتمدت أغلب الدول أنشطة وفعاليات تشجع المنافسة بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة، مثل أسبوع المشروعات الصغيرة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وجائزة الملك عبد الله الثاني للتميز والريادة في المملكة الأردنية الهاشمية[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية

يتمثل دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاجتماعية فيما يلي:

دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرارا في حدود 22%.على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، وارتفع المعدل في الأربعة سنوات الأولى العشرية

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص 34.

التسعينات إلى حدود 25%، وازدادت حلقه بعد برنامج التعديل الهيكلي[1]، إما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، أين وصل في نهاية سنة 2006، إلى12.6، وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8% وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12%.[2]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل ما يقارب 94% من نسيج المؤسسات في الجزائر وقد تم إنشائها حتى نهاية 2008 أكثر 321330 مؤسسة خاصة أي بارتفاع قدره 9 % مقارنة بسنة 2007 ، أما في سنة 2009 فقد بلغ عددها 335486 أي بارتفاع قدره 4.4% خلال السداسي الأول فقط من هذه السنة مقارنة بسنة 2008، بينما يقدر عدد مناصب الشغل التي تم استحداثها بـ 1.121 مليون منصب عمل حتى نهاية السداسي الأول سنة 2008.

ونظرا للنتائج المشجعة التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التشغيل ومواصلة السعيها فقد اتخذت الدولة إجراءات عملية جديدة من خلال الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون التكميلي لنفس السنة، تهدف إلى دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والحفاظ عليها وتشجيعها على زيادة التوظيف[3].

وكذلك هذا ما تم العمل به في اطار المخطط الخماسي 2010-2014، الذي يسعى إلى تحقيق النمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعمل على تخفيض نسبة البطالة إلى أدنة مستوياتها، حيث حققت سياسة التشغيل بين سنة 2010 إلى غاية جوان 2012 حوالي 78% من أهدافها، نظرا لاستحداث أكثر من 1.250.000 منصب شغل بالقطاعين الاقتصادي والوظيف العمومي، في حين تم استحداث 1.094.000 منصبا آخر في اطار أجهزة الادماج المهني.

علاوة عن الأهداف المسطرة ضمن هذا المخطط، فان الشبكة الاجبتماعية المستحدثة في اطار التضامن الوطني ساهمت من جهتها بفتح ما يجاوز المليون منصب شغل أي 1.033.535 كما تم في هذا السياق انشاء

[1] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 359.

[2] رزق حنان، "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –الواقع والتحديات وامكانيات التعاون"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، القاهرة، 18_20 افريل 2000، ص 08.

[3] الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، ج رج ج، العدد 44.

279.000 مؤسسة مصغرة من قبل الشباب بين سنة 2010 والسداسي الأول من سنة 2012 في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

من بين أهداف مخطط الحكومة "تشجيع الشراكة" بين القطاعين العام والخاص لمساعدة المؤسسات التابعة لهذا الأخير والتي لم تثبت وجودها بالسوق الاقتصادية، وتهدف هذه الشراكة إلى ترقية المؤسسة اقتصاديا وتشجيع المنافسة لتحقيق نمو وثروة اقتصادية، وذلك بتنشيط القطاعات المنشأة لمناصب الشغل مثل الفلاحة والسياحة والبناء والأشغال العمومية والخدمات، كمايعتمد المخطط على تشجيع التشغيل لتحريك آلة النمو الاقتصادي خارج المحروقات، إضافة إلى إعادة النظر في الضرائب المفروضحة على المؤسسات قصد التحفيز على الاستثمار داخل الوطن بدل الاستيراد الذي يشجع انشاء مناصب شغل بالخارج على سبيل المثال استيراد السيارات.

إن الإجراءات التحفيزية التي أعلن عنها رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي اتخذتها الدولة سنة 2011 سمحت بانشاء نحو 50.000 مؤسسة مصغرة معظمها من طرف الشباب، ومن جهة أخرى شهدت سنة 2011، 30.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تعلم في قطاعات منتجة وغير منتجة مثل التصدير والاستيراد تعود الأسباب الرئيسية لحل هذه المؤسسات للعامل البشري وللمحيط، حيث أن رغبة بعض رؤساء الحديثة النشأة في تحقيق أرباح خلال السنة الأولى وعدم قدرتها على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية والمؤسساتية تؤدي لا محالة إلى زوال هذه الشركات[1]

إن استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المصغرة تتوقف خصوصا على محيطها المباشر والذي يتطلب من السلطات العمومية تحسينهمن خلال الإجراءات التحفيزية الإضافية بعيدا عن كل بيروقراطية.

يعتبر البرنامج الوطني للتأهيل الذي أعد سنة 2010 وطبق منذ يناير 2012 الكفيل باحداث تغيير إيجابي لوضعية المؤسسات في الجزائر، وخلافا للبرامج السابقة أول برنامج يزود بوسائل مالية هامة أي 386 مليار دينار، إضافة إلى الإجراءات التي تهيء مجمل جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل التسيير وسلسلة الإنتاج وتكوين المستخدمين وهذا ما جعل نسبة البطالة في الجزائر تبلغ حوالي 9% سنة 2012 وهي تقريبا

[1] عيساوي ليلى، زغيب شهرزاد، مداخلة بعنوان المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية يومي 8-9 افريل 2002، جاعة عمار ثليجي، الأغواط.

نفس النسبة التي جاءت في تقرير صندوق النقد الدولي حول الآفاق الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة المغرب العربي والشرق الأوسط أي 7.9%. [1].

الجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

الجدول رقم (II-03): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2018/06/30

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الم.ص.و الخاصة	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216	2578279	2668173
التطور %	/	6.28	7.44	8.49	8.04	10.26	5.37	5.14	3.49
الو ص و العامة	48656	48086	47375	48256	46567	43727	35298	23679	22073
التطور %	/	1.17-	1.48-	1.86	3.50-	6.10-	18.36-	33.67-	6.78-
المجموع	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2487020	2601958	2690246
التطور %	/	6.06	7.19	8.32	7.76	9.91	4.93	4.58	3.39.

المصدر: الموقع الالكتروني http://www.mdipi.gov.dz/bulletin-de-veille-statistique **تاريخ الولوج 2022/03/02**

نلاحظ من خلال الجدول الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والموسطة من 1625686 على 2690246 منصب مع نهاية السداسي الأول لسنة 2018 أي ما يعادل 1064560 منصب جديد.

كما نلاحظ أن نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2010 إلى 2018 عرفت ارتفاعا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضا سنة بعد سنة خلال نفس الفترة.

[1] رزق حنان، المرجع الساق، ص 08.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن التمويل باعتباره وظيفة من وظائف الإدارة المالية، فقد اتخذ لنفسه مكانا هاما ما بين وظائف المؤسسة عن لم نقل أنه امتاز بأبعاد إستراتيجية وذلك للمهام الملقاة على عاتقه وهي تدبير الموارد المالية وتحقيق التوليفة المثلى "المزيج التمويلي" من مصادر مختلفة والمقصود لهذه الأخيرة التمويل من الجهات أو الأعوان الاقتصادية التي يتسنى للمؤسسة جلب لرؤوس الأموال منها، وهذه المصادر التي تكون جانب الخصوم لدى المؤسسة بما في ذلك الأموال الطويلة والقصيرة الأجل وعليه ينبغي على المدير المالي أن يقوم أولا بالإلمام بطبيعة الأموال التي تحتاج إليها وبعدها يقوم بالبحث عن المصدر الذي يستخدمه للحصول على النوع المعين من الأموال ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مختلف مصادر التمويل مع ذكر مزايا وعيوب كل مصدر حتى نتمكن من تقريب فهم إستراتيجية المزيج التمويلي

المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة

من التسمية نجد أن هذه الأموال متوفرة داخل المؤسسة بصفة دائمة كما أنها تلازم المشروع من بدايته إلى نهايته، واعتماد المؤسسة كليا على هذه المصادر الداخلية يدل على أنها تتمتع بمركز مالي قوي وتتمثل هذه المصادر أساسا في:[1]

-الأموال الخاصة.

-التمويل عن طريق الاحتياطي من الأرباح

أولا: الأموال الخاصة

بصفة عامة هي عبارة عن جميع الأموال والممتلكات التي يضعها صاحب المؤسسة تحت تصرفها بصفة دائمة وتتمثل بصورة عامة في مختلف المساهمات من مختلف الأفراد (الأطراف) حيث يحصل المساهم في نهاية الفترة على ما يسمى بربح الأسهم[2].

والأسهم هي عبارة عن حصص مالية متساوية ناتجة عن تقسيم رأس مال الشركة حيث كل سهم له قيمة إسمية كما أنه ليس له تاريخ استحقاق. وهذا يمكن التمييز بين نوعين ولكل نوع خصائص وهما:

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية لدار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002، ص 15.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 151.

أ-الأسهم العادية: وهي عبارة عن أوراق مالية تثبت ملكية حاملها، كما تعطيه الحق في الحصول على عوائد بقدر حصته في رأس المال للشركة، وهذا حالة القرار بتوزيع أرباح الشركة وللسهم ثلاث قيم: القيمة الاسمية: القيمة الاسمية للسهم هي القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة وقانونها النظامي، والتي تظهر بوضوح قيمة السهم، وتتأسس هذه القيمة على الوقائع الماضية. القيمة الدفترية أو المحاسبية: وهي عبارة عن قيمة هذه الأسهم حسب السجلات المحاسبية فإذا كانت الشركة تصدر نوعا من الأسهم فإن القيمة الدفترية لهده الأسهم العادية تكون مجموع رأس المال المساهم والاحتياطات غير الموزعة، وتكون القيمة الدفترية للسهم هي هذا المجموع مقسوما على عدد الأسهم المصدرة.

-القيمة السوقية :وهي عبارة عن قيمة السهم الذي يحدث التعامل به في السوق المالية ولا تتميز هذه القيمة بالثبات بل بالتقلب والتغير من وقت لآخر، وأهم عامل يؤثر على قيمة السهم هو ما يتوقعه المتعاملون من مدى ربح الشركات في المستقبل، أي أن هذه القيمة تتوقف أساسا على ما يحدث في المستقبل وقد تكون القيمة السوقية أعلى أو معادلة أو أقل من القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية ويتوقف هذا على تقديرات جملة الأسهم والمتعاملين بالأوراق لمدى ربحية الشركة في المستقبل ومقدار الأرباح المتوقع توزيعها وللحالة الاقتصادية.

2-الأسهم الممتازة : هي تعد ضمن ديون حقوق الملكية للمشروع , إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للأسهم فقط , و في حالة تحقيق أرباح في الشركة لا يشترط ضرورةتوزيع أرباح في الشركة لا يشترط ضرورة توزيع أرباح لجملة الأسهم الممتازة ،إلا انه قد ينصص بأنه يكون من حق حملة الأسهم الممتازة للحصول على توزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم من سنة سابقة و لم تقم الشركة بتوزيعها.

وتتمثل خصائص الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل في:

- خاصية تجميع الأرباح حيث أن عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة من سنة إلى أخرى يفرض على المؤسسة دفع تلك الأرباح المتأخرة قبل توزيع الأرباح على المساهمين العاديين.
- تمتاز بأن لها ثلاث قيم مثل الأسهم العادية وهي القيمة الاسمية والدفترية والورقية

عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة من سنة إلى أخرى يفرض على المؤسسة دفع تلك الأرباح المتأخرة قبل توزيع الأرباح على المساهمين العاديين تتصف بإمكانية الاستدعاء والتسديد فعلي الرغم من أنها تمثل

مصدر تمويل دائم إلا أنه يمكن استردادها سواء شراءهم من حملتها أو باستبدالها بأسهم عادية بعرض أسعار مغرية خاصة إذا توفرت السيولة للمؤسسة. تأتي أولوية توزيع أرباح الأسهم الممتازة بعد تسديد فوائد القروض وقد تلجأ شركات المساهمة إلى إصدار الأسهم الممتازة في الحالات التالية:

- عدما لا تستطيع الحصول على قروض بسبب ارتفاع نسبة مديونيتها أو ارتفاع تكلفة القروض نتيجة زيادة الخطر المالي أو الخطر الاقتصادي المرتبط بتنفيذ استثمارات جديدة.

- في حالة ارتفاع أعباء المؤسسة المالية فإن التمويل بالأسهم الممتازة يفضل عن التمويل بالقروض.

- عندما لا تستطيع إصدار سندات بسبب وصولها للحد القانوني لإصدارها. هناك مزايا وعيوب لاستخدام الأسهم الممتازة ومن بين هذه المزايا نذكر:

- الشركة ليست ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات، وأن هذه التوزيعات محددة بمقدار معين وأنه لا يحق لحملة هذه الأسهم التصويت إلا في الحالات التي تعاني فيها المنشأة مشاكل عويصة.

- إن إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الافتراضية المستقلة للشركة.

- قرار إصدار الأسهم الممتازة قد يتضمن إعطاء المنشأة الحق في استدعاء الأسهم التي أصدرتها إلى إعادة شراءها وذلك في مقابل أن يحمل حامله على مبلغ يفوق قيمته الاسمية، ويمثل هذا الحق ميزة بالنسبة للمنشأة، إذ يمكنها الاستفادة من انخفاض أسعار الفائدة في السوق، وذلك بالتخلص من الأسهم الممتازة التي سبق أن أصدرتها، واحلالها بسندات ذات كوبون أو بأسهم ممتازة ذات معدل ربح منخفض.

أما العيوب تتمثل في:

- ارتفاع تكلفتها نسبيا فتكلفة التمويل بالأسهم الممتازة تفوق تكلفة الاقتراض.

- إن حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك يتعرض لها المقترضين ومن ثمة يطالبون بمعدل أعلى للعائد.

- في حالة إفلاس وتوزيع أموال التصفية يأتي حملة الأسهم في الرتبة الثانية ليس لحملة الأسهم الممتازة الحق في المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات.

- إضافة إلى ما سبق هناك عيب آخر يتمثل في حق حملة الأسهم الممتازة في التصويت في المسائل التي تتعلق بفرض قيود على إجراء التوزيعات، أو في حالة عدم كفاية الأموال التي ينبغي احتجازها لاستدعاء الأسهم الممتازة.

ثانيا: التمويل عن طريق الاحتياطي من الأرباح

إن هذا النوع من التمويل تلجأ إليه معظم المؤسسات للحصول على ما تحتاج إليه من الأموال الدائمة فالمشروعات المختلفة تقوم بتمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية بواسطة الاحتياطي من الأرباح مثل الاهتلاكات، ولكي تتبين لنا دراية مصادر التمويل الداخلية سنقوم بمناقشة التمويل عن طريق الاهتلاكات، المؤونات والاحتياطات والتي تصنف ضمن مصادر التمويل الذاتي.

-الاهتلاكات

يعرفها ناصر دادي عدون":تناقص قيمة الأصل نتيجة استعماله لمدة زمنية معينة، أو نتيجة للتطور التكنولوجي، وهذا الاهتلاك يتوزع على مدى حياة الأصل أي العمر الاقتصادي."[1]

وهناك ثلاثة أنواع للاهتلاك فالأول هو الاهتلاك الخطي أو الثابت ويحدد بقيمة تكلفة الاصل مطروحا نه قيمة الخردة على العمر الانتاجي للأصل، والثاني هو الاهتلاك المتزايد حيث تحدد اقساط ضعيفة في البداية، ثم تبدأ في الارتفاع في نهاية استعمال الأصل الثابت، أما الثالث فهو الاهتلاك المتناقص وتحدد أقساط الاهتلاك كبيرة في الفترة الأولى من مدة استعمال الأصل الثابت، ثم تتناقص في نهاية مدة الاستعمال.

-مزايا وعيوب التمويل الداخلي

يتسم التمويل الداخلي ببعض المميزات ينفرد بها عن باقي مصادر التمويل الأخرى كما انه يخلو من بعض العيوب.

واهم هذه الايجابيات نذكر :

يعتبر التمويل الذاتي الوسيلة المتاحة أمام المؤسسة لتمويل احتياجاتها التي يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر أخر تشجيع المؤسسة على تنفيذ استثمارات جديدة خاصة تلك التي لا تكون على درجة عالية من المخاطرة.

[1] نواصر محمد فتحي، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 140.

- يحقق للمؤسسة درجة كافية من الاستقلالية في إدارة أعمالها دون تدخل جهات أخرى.
- تزويد من الثقة في المؤسسة مما يزيد من قدرتها الافتراضية.
- يزيد من الأموال الخاصة في المؤسسة دون أي أعباء مالية كتسديد القروض وعوائد الأسهم والسندات.
- التمويل الداخلي يدعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية والعشوائية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة الاحتياجات المتعددة والمتغيرة من الأموال.
- يعوض ضعف العائد نتيجة الاستثمار المؤقت للأموال بالمنافع التي تتحقق من تغطية الاحتياجات الطارئة.

كما يمكننا إن نلخص بعض العيوب في:

- الاعتماد كلية على التمويل الذاتي قد يودي بالمؤسسة إلى تنفيذ استثمارات اقل أهمية ومر دودية منها لو استخدمت أموالا خارجية.
- المبالغة في احتجاز الأرباح لتشكيل التمويل الداخلي تؤثر على قيمة المؤسسة في الأسواق المالية.
- إن تدعيم سياسة التمويل الداخلي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات قد يؤدي إلي زيادة تكلفة السلع المنتجة وبالتالي ارتفاع أسعار بيعها وبهذا فان المستهلك النهائي يتحمل أعباء تمويل المؤسسات وزيادة نشاطها

المطلب الثاني: التمويل بواسطة القروض البنكية

رغم الدور الكبير الذي تلعبه المصادر الداخلية كمصادر تمويلية، إلا انه لا يمكن الاعتماد عليه كليا فقد تضطر المؤسسة لاستخدام المصادر الخارجية المتاحة وذلك لعدم كفاية مصادرها الداخلية غير انه في بعض الأحيان تجد مؤسسات كثيرة رغم استطاعتها في تمويل أموالها بمصادر داخلية إلا أنها تلجأ إلى المصادر الخارجية إلى جانب تلك التي تملكها رغبة منها في المحافظة على توازنها المالي والاقتصادي. ويقسم هذا المصدر على أساس طول المدة كما يمكن إدراج مصادر التمويل الخارجي حسب درجة الاستحقاقية.

أولا: التمويل عن طريق مصادر قصيرة الأجل

نعني بالتمويل قصير الأجل الحصول على الأموال من المصادر المختلفة لمدة لا تزيد عن سنة وهي إما ائتمان مصرفي، تجاري واما تكون أوراق تجارية، وللتمويل قصير الأجل أنواع نذكر منها:

قرض الخزينة :يمنح هذا القرض للمؤسسة من طرف البنك من اجل مواجهة عجز الخزينة) احتياجات رأس المال العامل الأكبر من رأس مال العامل (حيث يسمح البنك للمؤسسة باقتطاع مبلغ متفق عليه مؤقتا من خزينة البنك ويحدد البنك مع المؤسسة تاريخ تسديده وكيفية استعماله. وتتحصل المؤسسة على هذا القرض) نتيجة اختلال نشاطها العادي (لتمويل الاحتياجات من الأصول المتداولة سواء كانت مؤقتة أو دائمة.

قرض المورد :يمثل قرض المورد مصدرا هاما للتمويل في المدى القصير للمؤسسة فعندما يمنح المورد مهلة محددة التسديد فان المؤسسة تستفيد من هذه المهلة عن طريق توظيف مبلغ الدين في شراء المواد اللازمة لنشاط المؤسسة كما تتمكن المؤسسة عن طريق هذا القرض من تحقيق توازن الخزينة، كما يعتبر هذا النوع من القروض الأكثر استعمالا في تعامل المؤسسات فيما بينها.

الخصم: وسيلة تمويل تستفيد منها المؤسسة قبل وصول أجال استحقاق الأوراق التجارية ومقابل هذا الخصم يحصل البنك على مبلغ الخدمة المقدمة للمؤسسة وذلك بالخصم من قيمة الورقة التجارية وهو ما يسمى بعمولة التحصيل.

أ-الائتمان التجاري : عبارة عن التمويل الذي تقدمه المؤسسات التجارية أو الموردون أو البائعون للمؤسسة أو المشتري على شكل بضاعة أو تمويل بضاعة قصد بيعها، ويتم تسديد ثمنها خلال سنة ويستثنى في هذا النوع البضاعة المشترات بقصد الاستهلاك.[1]

وللائتمان التجاري شروط نوجزها فيما يلي:

ب-شروط نقدية : رغم أن هذا النوع حسب اسمه يشترط الدفع نقدا إلا انه ينطوي على منح الائتمان ولكن لأيام معدودة ورغم تعدد إشكالها إلا إن كلها تعني بصفة عامة إن المشتري يمنح فترة قصيرة من (5-10) أيام وذلك ابتداء من تاريخ تحديد الفاتورة.

ج-شروط عادية :تنص على منح المشتري مدة زمنية من تاريخ تحرير الفاتورة لكي يقوم بالسداد واذا سدد في فترة زمنية قصيرة خلال المدة الممنوحة فانه يحصل على خصم تعجيل الدفع.

هـ-الائتمان المصرفي :البنوك التجارية من أقدم المنظمات المالية التي تقوم بمد المشروعات المختلفة بما تحتاجه من أموال التمويل عملياتها التجارية ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة تبتعد عن مد المشروعات بقروض طويلة الأجل نظرا لأنها بطبيعتها أداة مالية متخصصة في منح الائتمان القصير، إلا أن هناك بعض البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية أو العقارية أو الزراعية التي تتخصص في منح بعض أنواع

[1] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 83..

القروض الطويلة وتقابل المشروعات التي تستخدم الائتمان المصرفي عدة مسائل تتعلق بهذا الموضوع. شروط الحصول على تمويل البنوك التجارية: عادة ما تضع البنوك شروطا على المؤسسات المطالبة للقروض مما تجعله صعب المنال أو غير متاح بالنسبة لبعض المؤسسات الصغيرة والتي لا تتميز بمركز مالي قوي ومن بينها:

قد تطلب البنوك من المؤسسات تقديم رهون كما تطلب توقيع طرف ثالث كضمان طلب سداد الفائدة مقدما بالإضافة إلى تسديد قيمة القرض على دفعات.

ثانيا: التمويل عن طريق مصادر طويلة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

القروض التعاقدية طويلة الأجل

يعتبر هذا النوع من القروض طريقة للتمويل طويلة الأجل والذي تتحصل عليه المؤسسة من البنوك وشركات التامين، وغالبا ما تتحقق هذه القروض بعد فترة من الزمن من بين أهم

خصائصه:

-يتم الإنفاق على كل شروطه (معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، مدة القرض.

-تكلفة هذا النوع من القروض تمثل نسبة معينة من القرض، إلا أن هناك حالات يصر فيها أن يكون معدل الفائدة متغيرا خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

-تسديد القرض قد يتم مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق متفق عليه، أو يتم على أقساط متساوية بتواريخ محددة. تطلب البنوك ضمانات مهمة على القرض وذلك برهن العقارات المملوكة للمؤسسة المقترضة.

-يعتبر هذا النوع من القروض من المصادر النادرة ومن الصعب الحصول عليها لأنها. تعتمد على مدى توفر الادخارات طويلة الأجل في المؤسسات القائمة على بالوساطة المالية .[1]

السندات :تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل لأنها في الواقع عبارة عن قروض طويلة الأمد وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة ويطلق على كل منها اسم السند والسند هو ورقة مالية تصدرها المؤسسة بقيمة معينة وحامل هذه الورقة يعد مقرضا أو دائنا للمؤسسة

[1] منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، 1999، ص 548.

ويأخذ لقاء سنده مبلغ فائدة ثابت سنويا وتعتبر السندات من المصادر الرئيسية التي تمكن المؤسسة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة واهم العوامل التي تدفع المؤسسة إلى إصدار السندات:

- المتاجرة بالملكية.
- عادة تكون السندات اقل تكلفة من الأسهم
- الميزة الضريبية لان سعر الفائدة على السندات يدرج ضمن النفقات التي تحسب قبل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة.
- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة. لقد أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل فبعد أن كانت معظم البنوك التجارية تقتصر على التمويل قصير الأجل ظهرت دعوى جديدة لضرورة اشتراك البنوك التجارية في التمويل متوسط الأجل واهم ما يميز هذا النوع ما يلي:
- مدته تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات تتم بموجب عقود رسمية يحددها معدل الفائدة، قيمة القرض، الضمانات وطريقة التسديد ومدة القرض التي تحدد على ضوء التدفقات النقدية المتوقعة.
- جدول سداد القرض أو امتلاكه يمثل خاصية أساسية لجميع القروض متوسطة الأجل ويكون الغرض منه هو سداد القرض تدريجيا بحماية كل من المقرض والمقترض.
- تطلب البنوك ضمانات تتراوح ما بين 30- 60بالمائة من قيمة القرض
- تمنح المؤسسة المقترضة امتيازات للمقرض كان تعطي له أولوية شراء الأسهم العادية. العوامل المحددة للتمويل بالاقتراض المصرفي متوسط الأجل:
- الحد الأقصى الذي تستطيع المؤسسة اقتراضه حسب القوانين السائدة.
- الحد الأقصى الذي يستطيع البنك أن يمول به المؤسسة حسب ظروفها.
- حجم الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وللتمويل الخارجي مزايا وعيوب نوجزها باختصار فيما يلي

المزايا:

- المؤسسة غير مجبرة بإجراء توزيعات أرباح لحملة هذه الأسهم.
- إصدار المزيد من الأسهم العادية والممتازة يؤدي إلى تخفيض نسبة القروض.
- عدم تدخل المقترضين وحملة السندات في الإدارة أو الرقابة عن المؤسسة.

العيوب:

- تقل الأرباح المتراكمة لسنوات متتالية لأن حملة الأسهم ليس لهم الحق في المطالبة بالأرباح إلا إذا قررت المؤسسة توزيعها.
- كثرة المساهمين تؤدي إلى تشتت أكبر الأصوات في الجمعية العامة.
- يعرض الاقتراض المؤسسة إلى المخاطر المالية.
- التأخر في سداد فوائد القروض يعرض المؤسسة للإفلاس.
- يجبر المورد على التخفيض من ثمن بيع الأجهزة؛ في حالة الدفع الفوري

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل

على غرار دول العالم، فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في التشغيل فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد كيفية مساهمة هذه المؤسسات في التشغيل واعتبارها كساهم مهم في تخفيض من نسبة البطالة، كما تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخل للفضاء على البطالة.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها الفعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمنصب شغل جديد[1]، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة

[1] هايل عبد المول طشطوش، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 40.

والنامية فمع إضرار الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على الجانب الكبير من البطالة[1].

فقد تبنت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة أي أنها تتطلب إستثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة[2].

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية cde0 تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة بإختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية فمثلا نجدها مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال و منخفضة في السويد وايرلندا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبالأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية وفي اليابان وصلت نسبة عمالة النامية فتبدو أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل جديدة وذلك لعدة عوامل ننكر من أهمها[3]:

- تعاني معظم الدول النامية من النمو السريع وزيادة قوة العمل فضلا عن عدم وجود مجال يوظف أعداد العمالة الهائلة وغير المدربة في نختلف القطاعات وبصفة خاصة بعد أن أصبح القطاع الزراعي في هه الدول ضعيف القدرة على استيعاب العمالة.

- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأس المال ومن ثم فهي تخفض التكلفة الإستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص العمل وقد أثبتت إحدى الدراسات أن تكلفة العمل من الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقل ثلاث مرات عن تكلفة العمل في المؤسسات الكبيرة.

أما في الجزائر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستغل تلك اليد العاملة الجزائرية وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الاقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الإحتكار فوصلت نسبة المسامة في الناتج

---

[1] بوصافي كمال، البطالة الهيكلية والبطالة الظرفية في الجزائر خلال مرحلة 1990 إلى 2002، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2006، ص 122.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

[3] نادية قويفح، انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 20.

الداخلي الخام إلى أكثر من 75% خارج قطاع المحروقات و 67.3 % في قطاع النقل و64.2% في قطاع الأشغال العمومية والبناء وتجدر الإشارة بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية بلغ نسبة99.75% من إجمالي المؤسسات السنة 2004.

ففي السنوات الأخيرة كان وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي قد تزايد حتى تضاعفت كثافتها إلى أكثر من 4 مرات في حين أن عدد الاستثناءات الجديدة تضاعف مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف الحصيلة المسجلة بالمقارنة بالدول الأخرى[1].

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل للقضاء على البطالة

إن مشكلة البطالة التي أصبحت سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمية، فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة بالتالي الضغط الاجتماعي. أما بالنسبة للجزائر لقد بدأت معالجة مشكلة البطالة من خلال إنشاء صناديق ووكلات والأجهزة المساعدة على الاستثمار والمؤسسات ذات صلة بتحسين وتوفير مناصب الشغل للأفراد العاطلين عن العمل من أهمها[2]: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) الصندوق الوطني التأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وعليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل كما يمكن اعتبارها مركزا لتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة التي لم تحظ باهتمام المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثالث: هيئات ومؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سعت الجزائر إلى خلق ظروف مواتية حسب السلطات تسمح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يعمل بفعالية موفرة له الدعم المطلوب، خصوصا أن القطاع عرف من قبل تجاهلا كبيرا، لهذا سنعرض فيما يلي أهم الأجهزة التي تهدف على انشاء وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] بوصافي كمال، البطالة الهيكلية والبطالة الظرفية في الجزائر خلال مرحلة 1990- 2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد 14، ص 125.

[2] عبد الرزاق جميدي، عبد القادر عوينات، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ملتقى جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2014، ص 16.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

عملا بأحكام المادة 16من الأمر رقم 96- 14المؤرخ في 8صفر عام 1417الموافق 24 يونيو سنة 1996، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

تقوم الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية:

-تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

-تسير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

-تبلغ الشباب ذوي المشاريع المستفيدة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها[2]؛

-تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 3- 1المؤرخ في 22 أوت سنة 2001. للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل:

-تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

-تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضه منحه إياها. في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر يوما للرد عليه. تقوم الوكالة بالمهام التالية:

-ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛

---

[1] المادة 4، 3، 2، 1، من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني، عام 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي، ص 12.

[2] المادة 6، 7، 21، من الأمر رقم 1-3، مؤرخ في أول جمادى الثانية، عام 1422، الموافق 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ص 4-7.

-استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛

-تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛

-منع المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وهي منظومة جديدة للقرض المصغر دخلت حيز التطبيق خلال سنة 2004وتتولى هذه الوكالة الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر والذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة1. يمنح القرض المصغر لفئات المواطنين دون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم. يوجه القرض المصغر إلى:

-إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط؛

-شراء المواد الأولية.

-يحدد مبلغ القرض بخمسين ألف دينار 50.000دج كحد أدنى ولا يمكنه أن يفوق أربعمائة ألف دينار 400.000دج[2]

رابعا : صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا لأحكام المادة 14من القانون رقم 1-18المؤرخ في 27رمضان عام 1422الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها يتولى الصندوق المهام التالية: التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية:

[1] الطيب داودي، مرجع سابق، ص 87.

[2] المادة 3، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 4-13، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ص 3.

-إنشاء المؤسسات؛

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[1]

خامسا : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أنشا هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94المؤرخ في جويلية 1994أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35و 50سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وتبقى مساهمة هذا الصندوق في مجال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة جدا مقارنة بالأجهزة الأخرى.[2]

[1] المادة 1، 2، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2-373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423، الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن انشاء صندوق القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ص 13-14.

[2] عمال علواني، مرجع سابق، ص 182.

خلاصة الفصل

ان الاصلاحات الاقتصادية موضوع واسع وهام نظرا للدور الذي تؤديه للتخلص من دائرة الفقر ورفع مستوى المعيشة والتطور الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في ظل الظروف الجديدة المتمثلة في النمو الديمغرافي وزيادة نسبة البطالة وضعف المداخيل بالنسبة للدخل الاجمالي وضعف القدرة الشرائية وصعوبة تلبية مطلبات الحياة، كل هذا عزز دور الاصلاحات الاقتصادية مما أدى الى ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لسهولة تأسيسها لتقوم بهذا الدور الأساسي والهام من خلال القيام بمشاريع استثمارية في شتى المجالات لاحداث الاصلاحات الاقتصادية.

الفصل الثالث

دراسة حالة صندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم CNAC

تمهيد

بعدما تطرقنا إلى الفصل الأول والثاني للدراسة ومن خلاله تعرفنا على مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وكذا أهدافها، كما تطرقنا إلى مصادر تمويل هذه الأخيرة في ظل الإصلاحات الجديدة، سنحاول في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة اسقاط محاور هذه الدراسة على الواقع الحالي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية مستغانم

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ومهامه

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94/11المؤرخ في 20ماي 1994م و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم و تسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية.

-المرسوم التنفيذي رقم 94/188المؤرخ في 6جويلية 1994المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي لصندوق.

-حين كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب إقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقدو مناصبهم لا إرادية.

-وقد بلغ عدد العمال الذين تم التكفل بهم على مستوى وكالة ولاية مستغانم منذ إنشاءها في فيفري 1997م 2826عاملا.

-إن هذا النوع من التقاعد في هذه الفترة يتمثل في منح هذه الفئة من العمال ما يسمى بمنحة البطالة و التي تحسب وفق معادلة معينة على أن لا تتعدى مدة التكفل 3سنوات و لا تقل عن 6أشهر.

-غير أن استمرار انتشار هذه الظاهرة (البطالة) أدى إلى تطور سياسة الدولة لمحاربتها و ذالك بإدخال أجهزة جديدة في التشغيل و من بينها جهاز المساعدة على إحداث النشاطات للبطالين الحاملين للمشاريع و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35- 50سنة وذالك بسن القوانين المسيرة لهذا الجهاز و المنظمة له.

-حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 514/ 03المؤرخ في 2003/12/30و المتعلق بإنشاء جهاز لدعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع و البالغين من العمر ما بين 30-50سنة.

-يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 04/02المؤرخ في 2004/01/03و المتعلق بشروط و كيفية الاستفادة من الإعانات الممنوحة لهذه الفئة من البطالين . (الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC

-وقد بينت هذه القوانين:

- الشروط.
- الملف.
- النشاطات التي يغطيها الجهاز
- الامتيازات التي يمنحها الجهازلذوي المشاريع
- CNAC :غير معرف الجملة.
- البنوك: تخفيض نسبة الفائدة.
- الضرائب : الامتيازات الجبائية.
- FCMG:ضمان القروض.
- إمتيازات المنطقة (الجنوب و الهضاب العليا(
- سقف التمويل : 2 800 000.00 دج

-حيث توصلت هذه العملية (الجهاز) إلى غاية 2011/03/06تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 11/104المؤرخ في 2011/03/06الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03/01/2004 – 02/04 والذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من هذا الجهاز.

-إن صدور هذا الجهاز قد أضفى المزيد من الإعانات و التسهيلات التي وضعتها الدولة و التي من شأنها الزيادة في الإمتيازات الممنوحة للبطالين الحاملين للمشاريع وقد مست النقاط التالية

الجدول رقم (III-01): الامتيازات والقوانين المشروطة لمنح القرض

السن	30-55 سنة
قيمة المشروع	مليار سنتيم
المساهمة الشخصية	01-02%
PNR	28% -29%
تخفيظ الفوائد	100%
مدة البداية في الارجاع	03 سنوات
مدة تسديد القرض البنكي	05سنوات
اعانات جديدة للصندوق	PNR

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مثل هذه الإضافات التي بذلتها الدولة إنما هي لغرض تشجيع المشاريع و إعطائها فرصة أكبر من أجل الانطلاق و النجاح.

-حيث تطلاعات الصندوق لا ترمي إلى إنشاء مؤسسات فحسب بل الهدف المنشود هو إنجاح هذه المشاريع على أرض الواقع و إمدادها بكل المساعدات و التوجيهات، التي من شأنها أن تجعل منها أن تجعل منها مؤسسات و مشاريع رائدة ، ناجحة و منتجة فعلا على أرض الواقع.

-ولأجل ذالك قام الصندوق بتسخير و تخصيص فريق من عماله من أجل متابعة هذه المشاريع بعد إنطلاقها في العمل هته المتابعة التي تهدف إلى مساعدة أصحاب هته المشاريع في الخروج من جميع المعيقات و المشاكل خلال مرحلة الإستغلال وذالك بتقديم التوجيهات و النصائح و حتى المساعدة على إيجاد الحلول لهته المعيقات و المشاكل في حال تعرضهم لها أو لتفاديها قبل حدوثها.

-إن هاته المساعدات المبذولة من طرف الدولة لصالح هته الفئة لا تغنيها في أي حال من الأحوال على الوفاء بالإلتيزمات الخاصة تجاه جهات معينة ، هذه الجهات التي هي بدورها قد ساهمت في تشخيص هته المشاريع و إنشائها على أرض الواقع وهي على سبيل المثال:

-البنك

-الضرائب

CASNOS

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في:

-التأمين عن البطالة واعادة الادماج المهني عبر اجراءات احتياطية نشيطة.

-دعم احداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين الثلاثين وخمس وخمسون سنة.

-اجراء تحفيز ودعم ترقية الشغل.

1 -يغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "البطالة اللاادارية المترتبة عن اسباب اقتصادية" ويسير الاداءات المخصصة في هذا المجال.

-يعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة استجابة وجهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة مستفيديه مع ضمان لهم تغطية اجتماعية وطبية

2-على غرار التعويض المخصص للمستفيدين وبغرض المساعدة البطالين على الادماج من جديد في سوق العمل ،وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة اجراءات اعادة ادماج نشيطة تسمح للبطالين بادماج فرص تشغيل جديدة ، يتعلق الامر ب:

-مساعدة نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل.

-دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر.

-التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي الى رفع امكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم ورفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد ومراكز التكوين المهني.

3 -كما يعمل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة أيضا حسب النظام التشريعي للتامين عن البطالة، على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب اقتصادية من خلال تطويره لنظام اقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يعرف بإجراء" دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات."

4 -يدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة احداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين (30) و(55) سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل والمتابعة.

5 -يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة الاشتراكات ارباب العمل فضلا عن تكوين واعانة التشغيل

المطلب الثاني: الأشخاص الذي يتوجب عليهم التوجه الى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

1-يخص هذا الجهاز كل شخص:

-يبلغ من العمر ما بين 30 – 55سنة.

-يقيم بالجزائر.

-يتمتع بالجنسية الجزائرية.

-مسجل لدى مصلحة الوكالة الوطنية لتشغيل بصفة طالب لشغل أو قيد الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-لم يستفيد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط.

-لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الدعم.

-كما يتوجب عليه:

_امتلاك مؤهلات مهنية و / أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به

_أن يكون مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر شهرا على الأقل.

_أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية ، نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي.

2-كيفية الاستفادة منه الوثائق اللازمة: يكفي فقط:

-إثبات وضعية البطالة بشهادة تقدمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الاستفادة من أداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

-التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامين على البطالة القريب من محل الإقامة

-تقديم ملف مثبت لوضعيات البطالة يتضمن الوثائق التالية:

*شهادة الميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل الإقامة مع الإشارة إلى رقم شهادة الميلاد الأصلية على الدفتر العائلي.

*شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها 6 أشهر.

*شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد.

*شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من اداءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة) .

*نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطني مصادق عليها.

*تصريح شرفي يثبت أن البطال

-لا يمارس أي نشاط.

-لم يستفيد من أي دعم أخر خاص بإحداث النشاط.

-يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه. إستمارة الهوية) مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي واهم أقسام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بوكالة مستغانم

الشكل رقم (III-01): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بوكالة مستغانم

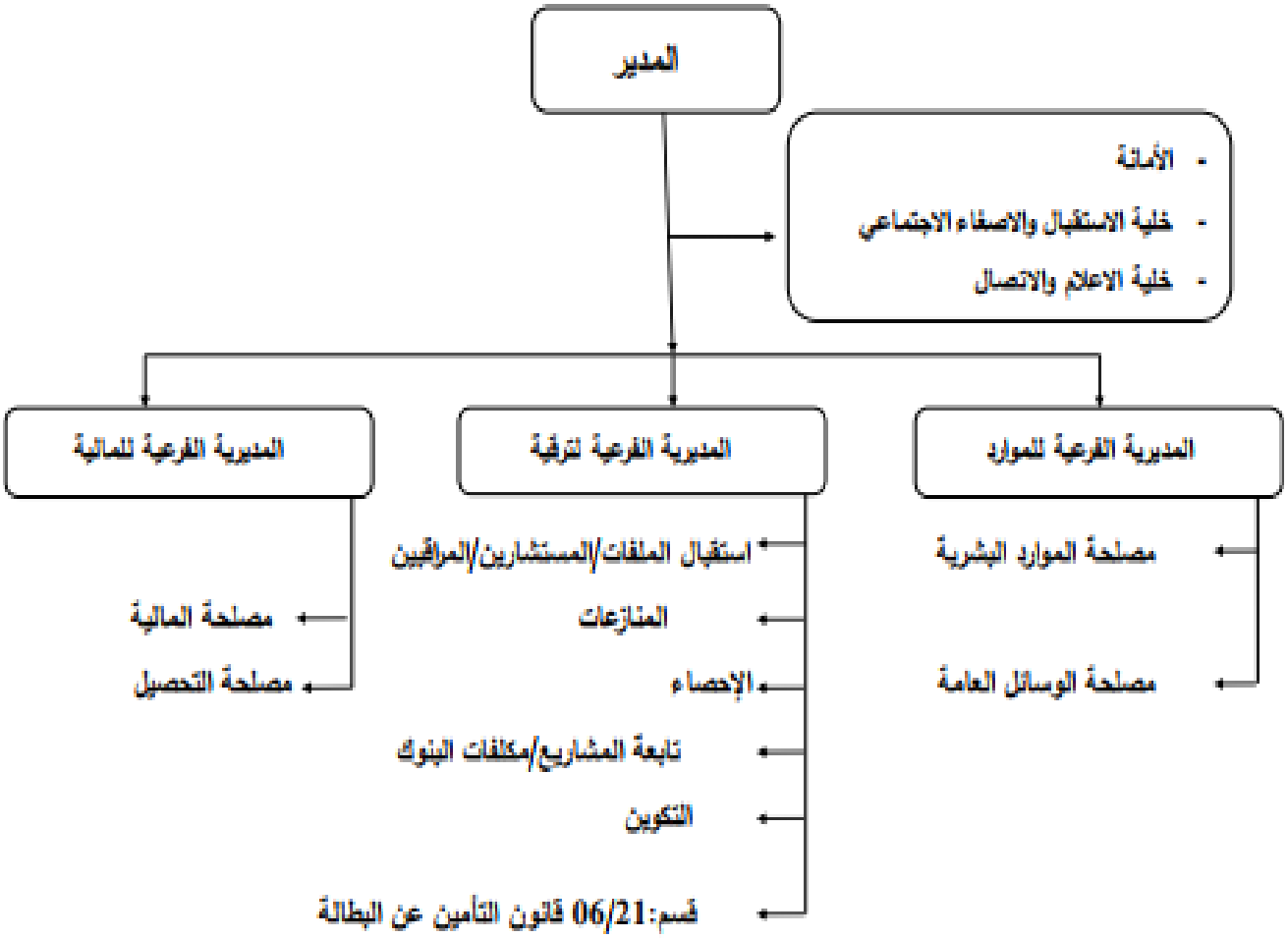

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الإطارات المكلفة بالإعلام والاتصال

من خلال الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم نقدم شرح بعض إلا مصالح المهمة:

1 –المديرية الفرعية لترقية التشغيل وتتكون من عدة مصالح أو أقسام منها:

1 -**مصلحة استقبال الملفات وايداعها** : تعمل هذه المصلحة على المصادقة على الملفات المودعة من طرف المرقيين والتأكد من استيفائها للشروط القانونية ثم يقوم المصفي بحجز البيانات في نظام Siproc Netيتم بعدها منح وصل للمرقي يحتوي على رقم ملف واسم المستشار المنشط الذي سوف يتابع دراسة ملفه.

2 -**مصلحة المستشارين المنشطين :** يستقبل المستشار المنشط الملف التقني فقط من طرف مصلحة استقبال الملفات ويقوم بدراسته وتحديد موعد لاحق أو مواعيد مقابلة مع المرقي للتحدث عن نقاط القوة والضعف للنشاط المراد خلقه من طرف المرقي مع توجيه الإرشادات والنصائح اللازمة ومتابعة جميع المراحل التي يمر عليها الملف كاملة تصل إلى حد تسديد السلفة القرض الذي سوف يمنح للمرقي أي أن أي استفسار آو غموض يواجه المرقي في اي مرحلة من مراحل الانجاز يتم استشارة المستشار المنشط.

3 -**مصلحة الرقابة** : تعمل مصلحة المراقبين على مراقبة الملفات في جميع مراحلها خاصة في البداية حيث يتم التحقق من صحة استفاء شروط البطالة في المرقي وهي عدم ممارسة اي نشاط، عدم الاستفادة من أي جهاز من قبل من أجهزة الدعم أو البنوك وغيرها، أن لا يتقاضي راتب شهري يكون اكبر من 75٪من الحد الأدنى الأجر القاعدي كما يقوم المراقب بمعاينة مكان المؤسسة المصغرة في بداية الإجراءات والتأكد من توفر الشروط اللازمة لقيام مؤسسة مصغرة كل حسب طبيعة النشاط، كذلك يقوم المراقب بمعاينة العتاد أثناء عملية التمويل المؤسسة المصغرة والتأكد من سلامتها.

4 -**قسم المكلفين بمتابعة المشاريع** :يتمثل دور المستشارين المكلفين بمتابعة المشاريع بالمعاينة الميدانية للمؤسسات المصغرة والتأكد من وجودها واستغلالها وتم تقديم التوجيهات والنصائح خاصة بالإجراءات الإدارية الخاصة به كالتأمين الشامل للعتاد مثلا لكن يجد المستشار المكلف بمتابعة المشاريع صعوبات جمة منها صعوبة تحديد مكان تواجد المؤسسة المصغرة وعدم استجابة صاحبها للاستدعاءات الموجهة له.

5 -**المكلف بالبنوك :** يتم بترتيب الملفات المقبولة من طرف لجنة الانتقاء والتمويل والاعتماد وتوجيهها إلى البنوك ومتابعتها والإجابة على كل استفسار أو لبس من طرف البنوك

6-المكلف بالتكوين : يقوم المكون باستدعاء المرقيين إلى مقر الوكالة للاستفادة من فترة تكوينية قصيرة المدى في تقنيات تسيير المؤسسات المصغرة وتكون هذه العملية قبل تمويل المشروع المباشرة وهي إجبارية.

7 -**المكلف بالإعلام والاتصال** :يتمثل دور الإطار المكلف بالإعلام والاتصال بالمشاركة في كل التظاهرات و التجمعات الميدانية لتعريف بالجهاز الامتيازات التي يقدمها للمرقيين كما يتابع بعض المواقع التواصل الاجتماعي لنشر النشاطات المقدمة من طرف الوكالة والإجابة على كل التساؤلات.

8 -**خلية الاستقبال والإصغاء الاجتماعي** :تعمل خلية الإصغاء إلى الاستماع إلى كل انشغالات وشكاوي المرقيين ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة في أسرع وقت وهي في اتصال مباشر مع مدير الوكالة للتدخل في كل الأوقات.

9 -**قسم الإحصاء** :يقوم هذا القسم إحصاء البيانات آليا الموجودة في نظام Siproc Netوتحيينها دوريا

10-قسم المنازعات :في هذا القسم يتم معالجة القضايا والمخالفات المدونة من طرف الرقابة والفصل فيها أما بالحلول الودية أو الحلول القضائية.

11-قسم 06/21قانون التامين عن البطالة : يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة الاشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين ورس واعانة التشغيل خاصة بالمناطق الجنوبية فيما يخص تأمين العمال كما يتم استقبال ملفات العمال المسريحين من المؤسسات المفلسة أو التسريح التعسفي وبعد دراسة ملفاتهم يستفيدون من منحة شهرية لا تتعدى 36شهرا.

- **المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:**

1 -**قسم المالية :** يتم تمويل المشاريع المرقيين بعد الانتهاء من جميع الإجراءات الإدارية وتقدر هذه السلفة بـ : ٪29أو ٪28من قيمة المشروع.

2 -**قسم التحصيل :** ويتم في هذا القسم تحصيل قيمة الدفعات او المستحقات الواجب تسديدها من طرف المرقيين عندما يحين اجل التسديد وبدون فوائد.

- **المديرية الفرعية للموارد البشرية :** وتهتم هذه المديرية بانشغالات وواجبات العمال من اجور وغيابات وعطل وغيرها.

- قسم صندوق الكفالة المشتركة لضمان القرض :يتم الانخراط في هذا الصندوق اجباريا من طرف الرقيين بمبلغ مالي وهو بمثابة ضمان حتي يتم تمويل المؤسسة من طرف البنك وبتم اعادة هذه القيمة المالية الى صاحبها في حالة تسديد قيمة القرض كاملة

المبحث الثاني: تطور تمويل المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في وكالة مستغانم.

لقد قمنا باختيار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكالة مستغانم كونه الولاية التي نقيم فيها، ويمكن إسقاط نتائج دراستنا على مستوى باقي ولايات الوطن باستثناء بعض الولايات ذات الطابع الخاص والولايات الجنوبية التي تمتاز باتساع رقعة المساحة.

ولكون نمط تسيير جهاز دعم النشاطات من 30 حتى 55 سنة هي نفسها على المستوى الوطني، وهو ما يسمح لنا بتعميم نتائج الدراسة.

وكذلك اختيار الفترة الزمنية 2010 حتى 2020 (عشرية) والتي تواكب عدة إصلاحات اقتصادية جوهرية، كفترة نموذجية لتحديد فترة الدراسة لإعطاء صبغة حديثة للعمل الذي قمنا به.

المطلب الأول: تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب الجنس

الجدول رقم (III-02): تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب الجنس

السنة	الجنس	
	ذكر	أنثى
2010	147	11
2011	648	31
2012	877	59
2013	703	58
2014	378	37
2015	400	42
2016	168	25
2017	27	6
2018	38	5
2019	83	10
2020	82	12
المجموع	**3 551**	**296**

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم

الشكل رقم (III-02): المنحنى البياني لتمويل المشاريع حسب الجنس

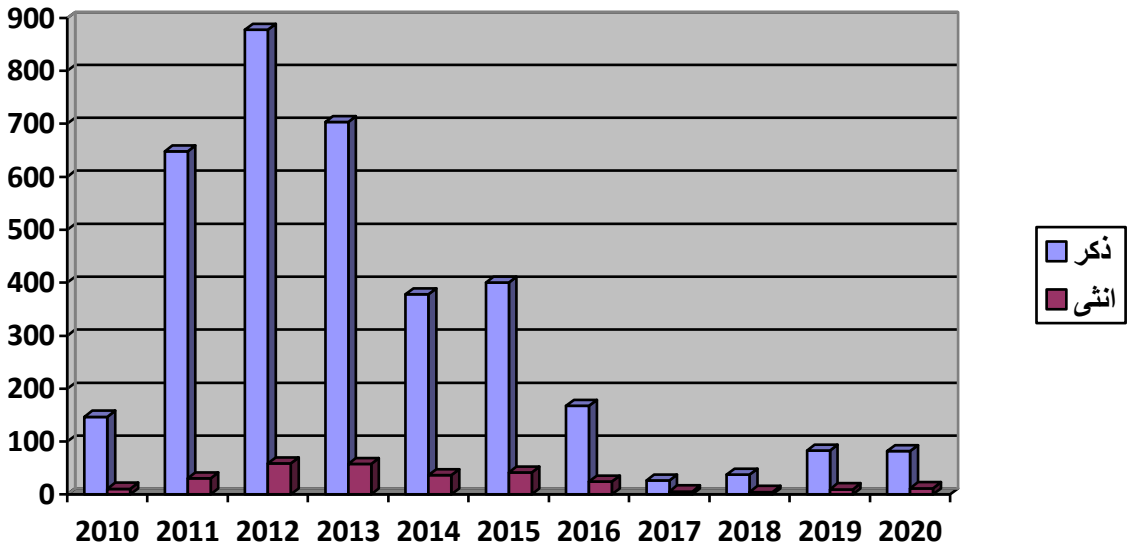

المصدر: من اعداد الطالبان اعتمادا على تفريغ الاستبيان

من خلال المنحنى البياني لتمويل المشاريع حسب الجنس ذكر أو أنثى يتبين أنه رغم اهتمام الدولة بالعنصر النسوي من خلال تشجيعه على خلق المشاريع الاستثمارية وتذليل كامل العقبات الإدارية إلا أننا نلاحظ التفاوت الكبير بين الجنسين، وهذا راجع إلى عقلية المجتمع الجزائري المحافظة، وكذلك إلى تفضيلات المرأة التي تتوجه إلى العمل في الوظائف الحكومية عوضا عن الأعمال الحرة لتفادي تحمل المخاطر الناجمة عن الاستثمار.

وقد قفزت أعداد المؤسسات المنشئة من 147 مؤسسة بالنسبة للذكور و 11 مؤسسة بالنسبة للإناث لتبلغ ذروتها في سنة 2012 بمجموع 877 مؤسسة بالنسبة للذكور 59 مؤسسة بالنسبة للإناث، وهذا راجع إلى الإصلاحات في جهاز دعم النشاطات من 30 حتى 55 سنة، نتيجة للأحداث الاجتماعية والربيع العربي التي رافق تلك الفترة ، مما ساعد الشباب للتوجه للجهاز وخصوصا أن نسبة الفائدة على القرض البنكي صارت تتحملها الخزينة العمومية عوضا عن الشاب المستثمر، نظرا لحساسية موضوع التعاملات الربوية في المجتمع الجزائري.

لتصل إلى الحدود الدنيا في سنة 2017 بمعدل 27 مؤسسة بالنسبة للذكور و 06 مؤسسة بالنسبة للإناث لتشبع السوق بالنسبة لبعض النشاطات مما أدى إلى تجميدها وكذلك إلى عدم توفر السيارات الجديدة في الأسواق وغلاء أسعارها.

ليعاود الارتفاع في سنة 2019 بمعدل 83 مؤسسة بالنسبة للذكور و 10 مؤسسة بالنسبة للإناث، وهذا نتيجة للتوجه إلى بعض النشاطات الجديدة وكذلك إلى الحملات الإعلامية والتحسيسية التي قام بها الصندوق من خلال الأبواب المفتوحة ، الملتقيات والوسائط الاجتماعية على الانترنت وكذلك في الجامعات ، المعاهد التكوينية ومؤسسات إعادة التربية من أجل التعريف أكثر بالجهاز وكذلك رفع السن الأقصى لدفع الملفات من 50 سنة إلى 55 سنة هذه الفئة العمرية التي كانت مقصية من قبل.

المطلب الثاني: عدد المناصب المنشأة الفترة 20210-2020 حسب الجنس

الجدول رقم (III-03): عدد المناصب المنشأة خلال 2010-2020 حسب الجنس

السنة	الجنس	
	ذكر	أنثى
2010	244	32
2011	1069	68
2012	1226	99
2013	1099	119
2014	738	88
2015	947	121
2016	431	70
2017	67	21
2018	89	16
2019	223	24
2020	174	27
المجموع	**6 307**	**685**

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم

الشكل رقم (III-03): عدد المناصب المنشأة خلال 2010-2020 حسب الجنس

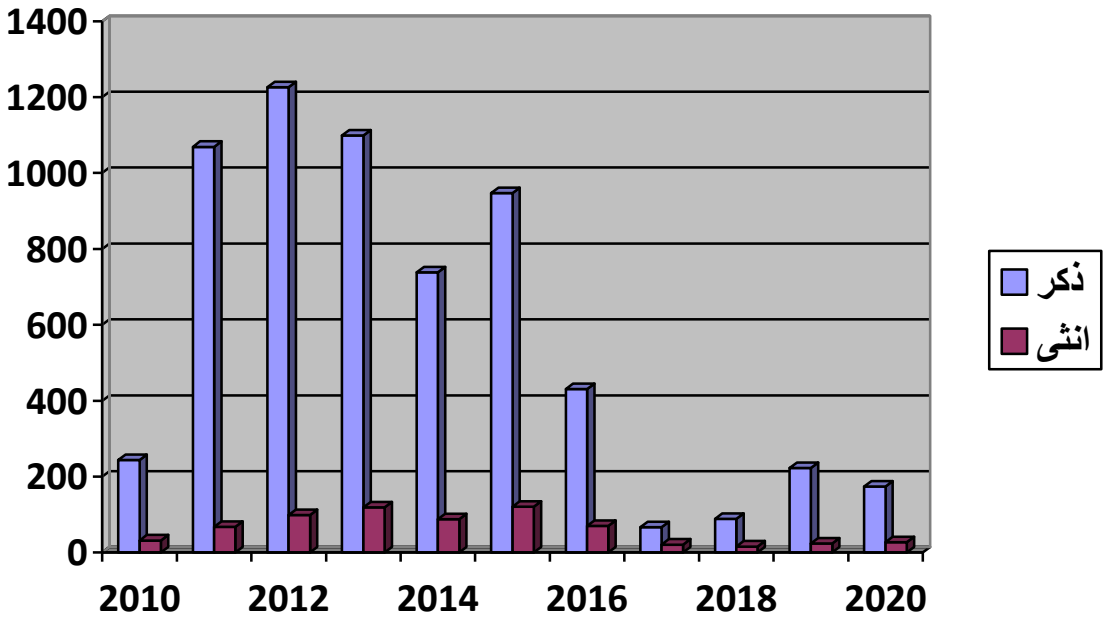

المصدر: من اعداد الطالبان اعتمادا على تفريغ الاستبيان

من خلال المعطيات في الجدول والتفريغ البياني للإحصائيات، وعلى غرار المنحنى البياني الذي سبق والذي يخص عدد المؤسسات المنشاة حسب الجنسين خلال الفترة 2010 حتى 2020 فنلاحظ دائما الفرق الشاسع بين عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة العشرية بين الجنسين الذكور والإناث وهو راجع للأسباب التي تم ذكرها من قبل خصوصا تفضيل العنصر النسوي للوظائف الحكومية القارة على الوظائف في القطاع الاقتصادي الخاص الذي يتطلب شروط ومؤهلات فنية تعجز الكثير منهن على تحقيقها.

فنجد أنه خلال سنة 2012 تم خلق 1226 منصب شغل بالنسبة للذكور و 99 بالنسبة للإناث وهو رقم معتبر على مستوى الولاية، إذا ما قورن مع باقي أجهزة خلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة، لينخفض هذا العدد إلى 174 منصب شغل بالنسبة للذكور و 27 بالنسبة للإناث خلال سنة 2020، أي انخفض بنسبة 14% بالنسبة للذكور و 27% بالنسبة للإناث.

المطلب الثالث: تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب القطاعات

الجدول رقم (III-04): تمويل المشاريع خلال الفترة 2010-2020 حسب القطاعات

السنة	القطاعات							
	الفلاحة	الحرف	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الصيد البحري	الخدمات	النقل
2010	02	01	18	06	00	20	110
2011	17	07	47	08	02	87	512
2012	26	47	49	16	05	135	658
2013	35	126	44	31	03	122	400
2014	53	97	32	09	03	78	143
2015	85	121	84	29	00	115	08
2016	57	59	16	19	01	40	01
2017	11	12	06	03	00	02	00
2018	19	12	03	04	00	05	00
2019	53	15	03	10	00	12	00
2020	56	19	04	03	00	12	00
المجموع	**414**	**516**	**306**	**138**	**14**	**628**	**1832**

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة مستغانم

في هذا الجدول هي نفس الإحصائيات التي تمت معالجتها في المطلب الأول إلا أن الفرق في هذه المرة هو حسب القطاعات الاقتصادية وليس حسب الجنس.

الشكل رقم (III-04): تمويل المشاريع لسنة 2010 حسب القطاعات

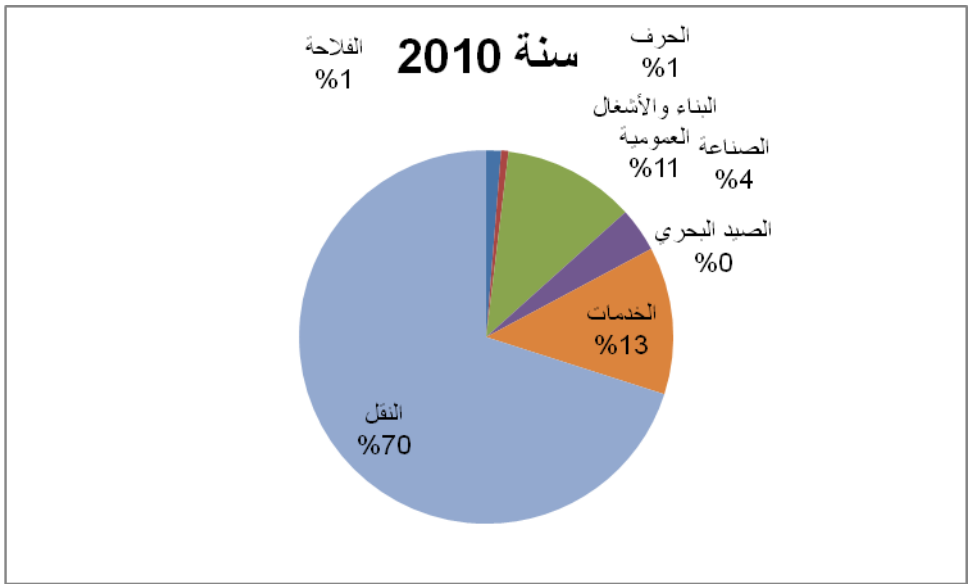

المصدر: من اعداد الطالبان اعتمادا على تفريغ الاستبيان

فخلال سنة 2010 نلاحظ أن قطاع النقل قد اخذ حصة الأسد من التمويل مقارنة مع باقي القطاعات بنسبة 70% مقارنة مع قطاع الفلاحة بنسبة 1%، رغم كون مستغانم ولاية فلاحية بامتياز، نتيجة توجه معظم الشباب إلى قطاع النقل لعدم تشبعه وسهولة انجاز المشروع والذي لا يحتاج لأي مؤهلات مهنية سوى رخصة القيادة.

الشكل رقم (III-05): تمويل المشاريع لسنة 2015 حسب القطاعات

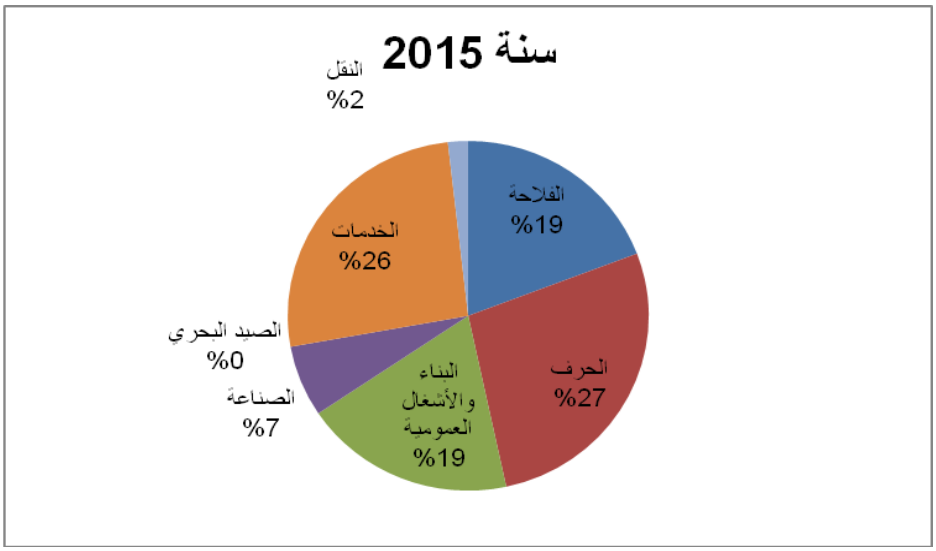

المصدر: من اعداد الطالبان اعتمادا على تفريغ الاستبيان

اما بالنسبة لسنة 2015 فلاحظنا نوعا من التوازن في التمويل بين القطاعات، خصوصا مع تجميد نشاط النقل نتيجة لتشبع السوق وكذلك لبداية ارتفاع أسعار المركبات الجديدة وندرتها على مستوى السوق الوطني، مما أدى بالشباب للتوجه الى القطاعات الأخرى مثل قطاع الفلاحة كما ذكرنا سابقا كون الولاية تمتاز باراضي فلاحية خصبة وكذلك التوجه الى قطاع الخدمات كانت بنسبة 26% الحرف بنسبة 27%، كون في هذه السنة تم الاهتمام بولاية مستغانم وجعلها قطب سياحي بامتياز وخصوصا أنها تمتلك شريط ساحلي كبير ونتيجة انجاز عدة مرافق سياحية يجلب السياح من جميع ربوع الوطن وخصوصا خلال الفترة الصيفية، مما يحتم ضرورة مواكبة هذا التوجه من خلال تمويل اكبر للمشاريع التي تواكب النشاط السياحي ونلاحظه في قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 19% .

الشكل رقم (III-06): تمويل المشاريع لسنة 2020 حسب القطاعات

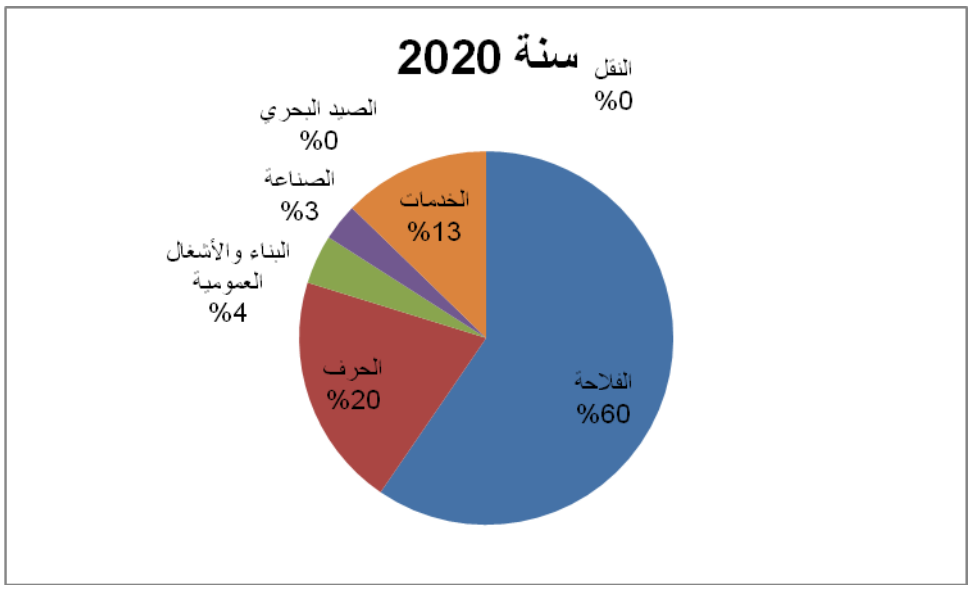

المصدر: من اعداد الطالبان اعتمادا على تفريغ الاستبيان

أما في سنة 2020 فنجد أن قطاع الفلاحة يأخذ حصة الأسد في تمويل المشاريع، وهذا نظرا للتشبع في باقي القطاعات، مما أدى إلى تجميد بعض النشاطات وكذلك إلى تخفيض القيود الإدارية من طرف البنوك فيما يخص إنعاش النشاط الفلاحي.

ملاحظة

تدني نسب التمويل بالنسبة لقطاع الصيد البحري رغم كون الولاية ساحلية وقطاع الصناعة، يرجع لكون تمويل المشاريع في القطاعين يتطلب في غالب الأحيان موارد مالية كبيرة، وهي تفوق مبلغ 1 000 000.00 دج والذي هو الحد الأقصى للمشاريع التي يمكن تمويلها عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

خلاصة الفصل

من خلال المعطيات التي تم منحها لنا من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، وبعد تبويبها بيانيا والقيام بتفسير المنحنيات، نجد أن هذا الأخير يتأثر بالتوجهات الاقتصادية للحكومة فهو أداة في يدها على غرار باقي الأجهزة الأخرى والتي لها نفس الوظيفة، للتحكم في نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشئة وما ينجر عنها من مناصب شغل يتم خلقها، مما يتيح لها أكثر التحكم في متغيرات الاقتصاد الكلي من نسبة البطالة التضخم والناتج المحلي الخام.

خاتمة

خاتمـة

وفي الأخير إن ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة هو الجدل الكبير القائم حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك على اختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول وطبيعة النشاطات الاقتصادية إضافة إلى تعدد فروع النشاط في نفس البلد، مما جعل دول العالم تتخذ معايير مختلفة في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى توصلنا إلى أهم الخصائص والأشكال التي تميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الكبيرة كالفعالية والكفاءة، القدرة على الابتكار بالإضافة إلى قدرة التكيف مع المتغيرات الاقتصادية، ناهيك عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول العالم، والتي من بينها الجزائر حيث عرفت تطورات ملحوظا في هذا القطاع فقد ساهمت هذه الأخيرة وبشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا خاصة في الآونة الأخيرة وذلك من خلال مجموعة من الاحصائيات والمتعلقة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بالإضافة إلى مساهمتها في الناتج الخام والقيمة المضافة ومساهمتها أيضا في ترقية الصادرات والتنمية المحلية.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1-النتائج النظرية

-على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة.

-إن من أبرز مقومات ظهور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير، ولا لتكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة إلى تشجيع الدول للقطاع الخاص والتماشي مع نظام السوق العالمي المفتوح.

-أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة والربط بينهما ركيزة تنموية هامة لمختلف الدول

-تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الدول المتقدمة والدول النامية من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، حاضنة للمهارات والابداعات، تغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.

-إن اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، جاء نتيجة لما ثبت عن هذه المؤسسات من دورها التنموي في اقتصاديات الدول

-عملت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية والدولية من خلال: برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية...الخ.

-تتمثل الاستراتيجية التي اتبعتها الجزائر، والتي تعتمد فيها على هياكل، وهيئات تطبق من خلالها برمج تهدف إلى ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لدفع عجلة التنمية في الجزائر ومعالجة المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ب-النتائج التطبيقية

من خلال الاحصائيات التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بحيث تشير إلى الاحصائيات للسداسي الأول من 2012 إلى ارتفاع عدد السكان المشتغلين في هذه المؤسسات

-تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيمة مضافة سواء كانت خاصة أو عامة وذلك في معظم فروع النشاط كالتجارة، الزراعة النقل والمواصلات.

-تعتبر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الوطنية ضئيلة باعتبار ان قطاع المحروقات هو المحتكر الرئيسي للصادرات الجزائرية، بحيث يمثل حوالي 80% من مجموعة الصادرات الجزائرية.

-تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحل الفعال لحد من نسبة البطالة

-إعطاء الحكومة اهتماما لهذا القطاع من خلال وضع هيئات وبرامج تشغيلية وتمويلية، إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نهوض هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض والصندوق الوطني لتامين على البطالة ...الخ

-تم تحديد العلاقة التي تربط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمؤسسات الصغيرة وربط علاقات تشغيلية وأخرى تمويلية مع المؤسسات التي تكون في مرحلة النمو والتوسع لخلق فرص عمل

خاتمـة

التوصيات والاقتراحات

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فانه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

-تشجيع انشاء وكالات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تقدم فرص للشباب

-تقديم التسهيلات والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الانطلاق في نشاط العملي والهيكل الحماسي

-خلق آليات جديدة تمكن الصندوق من الحصول على الثقة والضمان لتشجيع آليات التشغيل وتمويل هذه المشاريع

-الاكثارمن الدورات والمؤتمرات والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب، ولزرع روح مقاولاتية لدى الطلبة

-ضرورة العمل بالآليات التشغيل المستحدثة لتمويل المؤسسات، وفتح المجال لإنشاء مؤسسات والتطوير وتفعيل سوق المؤسسات المصغرة

أفاق البحث

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذه الدراسة، إلا أنه يشوبه بعض النقائص لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وتقييدنا بحكم المذكرة، وعلى هذا نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

-التمويل الثلاثي ودور في انشاء المؤسسات المصغرة

-التقنيات الحديثة للصندوق الوطني في التمويل لخلق المؤسسات المصغرة

-دراسة مقارنة الأساليب بين الواقع النظري والتطبيقي.

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع

اللغة العربية

1- الكتب

- اسماعيل محمد محروس، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1992.
- رفيق عمرو وآخرون، **آثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية 73-1997 على المو، ص.م**، وزارة التجديد والتعاون الدولي، الاردن، 1995.
- عبد الله خبابة، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011/2010.
- محمد عبد الله أبو غزالة، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
- احمد رحموني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر سنة 2011.
- رمزي زكي، **مشكلة التضخم في مصر**، الهية المصرية العامة، القاهرة، ط1ن 1980.
- هايل عبد المول طشطوش، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
- نواصر محمد فتحي، **مبادئ المحاسبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

2 - الرسائل الجامعية:

- مروة كرارزية، وسام عبران، **محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي**- وكالة تبسة 46- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص التمويل المصرفي، جامعة العربي التيسي، تبسة، 2015-2016 .

- لمجد بوزيدي ، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** مذكرة تخرج ماجستير ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2008/2009.

- عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، 1995.

- احمد مجدل، **إدراك واتجاهات التجارة المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر**، بالتطبيق ولاية غرداية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

- زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، 2007.

- نادية قويفح، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية**، مدخل تحليلي معاصر، 1999

3 - الاوراق البحثية:

- أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة تيارت.

- منظمة العمل العربية للضمانات الصغرى والحرب التقليدية في الوطن العربي، أداء وتنمية مؤتمر العمل العربي، الدورة 21، القاهرة، 04-14 افريل.

- رزق حنان، "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –الواقع والتحديات وإمكانيات التعاون"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، القاهرة، 18_20 افريل 2000.

- بوصافي كمال، البطالة الهيكلية والبطالة الظرفية في الجزائر خلال مرحلة 1990 إلى 2002، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2006.

4 - المداخلات العلمية:

- محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤ ص و م في الدول العربية، عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ ص وم في الدول العربية الشلف 17-18 أفريل 2006.
- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، يومي 8و9 أفريل 2002.
- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الحد من ازمة البطالة مع الغشارة لبعض التجارب العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.
- زكية محلوس، وردة سعادة، الآثار الايجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.
- عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف واليات التاهيل، مداخلة الملتقى الدولي، 2000.
- محمد الهادي مباركي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002.
- عبد الرزاق جميدي، عبد القادر عوينات، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ملتقى جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2014.
- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

قائمـة المراجـع

- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.

- عيسى دراجي، لخضر عدوكة، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، واقع وأفاق، جامعة أم البواقي، 13 و 14 نوفمبر 2012.

- عيساوي ليلى، زغيب شهرزاد، مداخلة بعنوان المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية يومي 8-9 افريل 2002، جاعة عمار ثليجي، الأغواط.

5 - التقارير:

- القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد2، 2017.

- كشف المعلومات الاقتصادية رقم 4، الجزائر، السداسي الأول 2004.

- مشروع تقرير من أجل سياسة التطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2002.

6 - القوانين:

الجريدة الرسمية، 1966.

قانون النقد والقرض المؤرخ صادر في 04 افريل 1990.

الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، العدد 44.

المادة 4، 3، 2، 1، من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني، عام 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي.

المادة 6، 7، 21، من الأمر رقم 1-3، مؤرخ في أول جمادى الثانية، عام 1422، الموافق 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

قائمـة المراجـع

المادة 3، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 4-13، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.

المادة 1، 2، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2-373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423، الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن انشاء صندوق القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي

اللغة الفرنسية:

1- **Des thèses :**

Ahmed ramzisigh : contributions du profil entrepreneurial a les réussites de entries : étude empirique des cas des entreprises de ourgla, thèse magistères publie, de Ouargla, 2002.

Gilles le Cointre, Le grand livre de l'économie PME, Lextens éditions 2010, France.

2- **Des revues :**

Actes des assises nationales de la PME, ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit.

Mohini. M and others (2007) Expanding access to finance: good practices and policiers for Micro, Small and Medium enterprises, World Bank institute.

BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, N°21

3- **Des sites web :**

http:// www.cnac.dz

ملخص

بدأ تعاظم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر وأصبحت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في حجمه وفي طريقة تسييره واستراتيجياته، وما يؤكد هذا التوجيه هو العدد المتزايد لهذه المؤسسات المصغرة وتنامي الدعوة الى دعمها وترقيتها، حيث أن الاستثمار في المؤسسات المصغرة يوفر إجراءات تسييرية أقل تعقيدا وطرق انتاج أكثر مرونة وقدرات تكييف أكثر ملائمة، كما أنه يساهم في استقطاب وتثبيت جزء من اليد العاملة والحد من البطالة، وتمكنها من الحصول على مداخيل، ولهذا تحاول السلطات المعنية بكل ما أوتيت من إمكانيات توفير المناخ المناسب لها مركزة على دعم الجوانب الإيجابية لها وذلك بالتركيز على الصعوبات المالية التي عادة ما تقف عائقا في طريق تنميتها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البطالة، التمويل، برامج التشغيل، الإصلاحات الجديدة.

Abstract

The growing role of small and medium enterprises in economic life began with the implementation of the economic reform program in Algeria and became a focus for economic studies as an entity different from small, medium and large enterprises in its size, the way it is run and its strategies, and what confirms this directive is the increasing number of these small enterprises and the growing call for their support and promotion.

As investment in micro-enterprises provides less complex management procedures, more flexible production methods, and more appropriate adaptation capabilities. It also contributes to attracting and stabilizing part of the labor force, reducing unemployment, and enabling it to obtain income, and for this the relevant authorities are trying with all their capabilities to provide The appropriate climate for it is focused on supporting its positive aspects by focusing on the financial difficulties that usually stand in the way of its development.

Key Words : Small and medium enterprises, Unemployment, Financing, Employment programs, New reforms.